

الْتَّسْبِيحُ الْمُبَوِّهُ

بِيَانِ مَدْلُوكَةِ الشَّرِيعَةِ

وَالْتَّعْرِيفُ بِالْمُنْذِنِ الدَّارِقَطْنِيِّ

بِقَلْمَنْ

عبد الفلاح أبو غدة

وليد الحلب سنة ١٢٢٦ ووثقى بالقاضي سنة ١٤١٧  
قد نُفِّذَ بالقاضي الشَّرِيفِ سَمْعُونَ اللَّهُ تَعَالَى

دار السِّلَام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الْسِّنَّةُ النَّبُوَيَّةُ وَبَيْانُهَا الشَّعْرُ

والتعريف بحال من الدارقطنني

بِقَلْمَ

عبد الفلاح أبو غدة

ولد سنة ١٢٢٦هـ وتوفي سنة ١٤١٧هـ رحمه الله تعالى

وُرِفِنَ بالقِبْعَيْ الشَّرِيفِ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الحنفي، عبد الفتاح أبو غدة الخالدي الحلبي،  
١٩١٧ - ١٩٩٧

السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي والتعریف  
بحال سن الدارقطني / بقلم عبد الفتاح أبو غدة. -  
القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع  
والترجمة، ٢٠٢٠ م.

٤٨ ص: ٢٤٤ سم.  
٩٧٨ - ٧١٧ - ٤٦٤ - ٠ تدمك - ٩٧٧ - ٩٧٨

١ - العنوان.

٢٣٠

كافحة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة

للتاجر

**دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والتجمیع**

لصاحبها

**عبدالغفار محمود البكار**

بطاقة فهرسة  
فهرسة أئماء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار  
الكتب والوثائق القومية - إدارة الشؤون الفنية

الطبعة الأولى لدار السلام  
١٤٤١ هـ / ٢٠٢١ م

الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م

الطبعة الثانية ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م

الطبعة الثالثة، وهي الطبعة الأولى لدار السلام ١٤٤١ هـ / ٢٠٢٠ م

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية  
الإدارة: القاهرة: ٤٠ شارع أحمد أبو العلا - المتفرع من شارع نور الدين بهجت -  
الوزاري لامتداد شارع مكرم عبيد - مدينة نصر

هاتف: ٢٢٨٧٣٢٤٦ - ٢٢٧٤١٥٧٨ - ٢٢٧٠٤٢٨٠ - فاكس: ٢٢٧٤١٧٥٠ (+ ٢٠٢)

المكتبة: فرع الأزهر: ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف: ٢٥٩٣٢٨٢٠ (+ ٢٠٢)

المكتبة: فرع مدينة نصر: ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع على أمين امتداد شارع  
مصطففي التحاس - مدينة نصر - هاتف: ٢٠٨٠٢٨٧٦ - فاكس: ٢٠٨٠٢٦٨٠ (+ ٢٠٢)

المكتبة: فرع الإسكندرية: ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطي، بجوار جمعية الشبان المسلمين -  
هاتف: ٥٩٣٢٢٠٥ - فاكس: ٥٩٣٢٢٠٤ (+ ٢٠٣)

بريدياً: القاهرة: ص.ب ١٦١ الغوري - الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني: info@daralsalam.com

مكتبتنا على الإنترنت: www.daralsalam.com

**دار السلام الأزهر**

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

ش.م.م

تأسست الدار عام ١٩٧٣ م وحصلت  
على جائزة أفضل ناشر للتراث  
لثلاثة أعوام متتالية، ١٩٩٩  
٢٠٠٠...٢٠٠٣ م هي عشر الحائزه  
تتربع حالياً على قمة ثالث مصري في  
صناعة النشر حيثها





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرع لنا الأحكام، وبيّن لنا فيها الحلال من الحرام،  
وحبّب إلينا المشرع، وكرّه إلينا المنوع، وأرسل إلينا رسوله سيدنا محمدًا  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُهَنْدِي وَدِينِ الْحَقِّ، لِيَبْيَانَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ، فَكَانَ بِيَانَهُ  
خَيْرٌ بِيَانٍ: بِالْقَوْلِ وَالْفَعْلِ وَالْإِقْرَارِ لِمَا هُوَ مُشْرُوعٌ، وَبِالْإِعْرَاضِ وَالنَّهْيِ وَالْإِنْكَارِ  
لِمَا هُوَ مُنْعَنٌ، حَتَّى تَرَكَنَا عَلَى الْمَحْجُونَ الْبَيْضَاءَ، لِيَلْهُا كَنْهَارَهَا، لَا يَرْبِعُ عَنْهَا إِلَّا  
هَالِكٌ.

وَأَمَرَنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَقْتَدِي بِسُنْنَتِهِ الشَّرِيفَةِ وَسُنْنَتِ خَلْفَائِهِ  
الرَّاشِدِينَ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِسُنْنِي وَسُنْنَةِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ مِنْ بَعْدِي،  
عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»، وَحَذَرَنَا مِنَ الْعَمَلِ بِالْبَدَعِ وَالْمُخْدَثَاتِ، فَقَالَ:  
«وَإِيَاكُمْ وَمُخْدَثَاتِ الْأَمْرَ، فَإِنَّ كُلَّ مُخْدَثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ»<sup>(١)</sup>.

وبَعْدُ: فَهَذَا جَزءٌ لطِيفٌ الْحَجْمُ، تَحْدُثُ فِيهِ عَنْ مَدْلُولِ لِفَظِ (الْسُّنْنَةِ)،  
فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ، دُعَانِي إِلَى  
تَأْلِيفِهِ مَا رَأَيْتُهُ مِنْ خَبْطٍ بَعْضِ النَّاسِ فِي عَصْرِنَا، وَغَلْطٍ بَعْضِ الْفَقِيهَاءِ فِيمِنْ  
تَقْدُمْنَا، إِذْ خَلْطُوا فِي الْإِسْتِدَالَالِ بِلِفَظِ (الْسُّنْنَةِ) النَّبِيَّةِ، إِذَا وَرَدَ فِي بَعْضِ  
الْأَحَادِيثِ، أَوْ كَلَامِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَوِ التَّابِعِينَ، فَاسْتَدَلُوا بِهِ عَلَى (الْسُّنْنَةِ)  
الْفَقِيهَيَّةِ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ، بِالْمَعْنَى الْفَقِيهِيِّ الْاَصْطَلَاحِيِّ، فَاقْتَضَى وَقْرَعُ ذَلِكَ

---

(١) مِنْ حَدِيثِ رَوَاهُ الْعَرَبَابُصُّ بْنُ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدُ وَالْتَّرْمِذِي  
وَقَالَ: حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ.

الخطأ منهم أن أكشف عن معنى (السنة)، في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكلام الصحابة والتابعين، فكتبت هذا الجزء الموجز في شرح ذلك. وأوردت فيه الشواهد الكثيرة، وشفعتها بكلام كبار الحفاظ والمحدثين، تأييداً لما ذكرته، وتعزيزاً لما قررت، ومن الله تعالى أستمد العون والسداد، والتوفيق والإرشاد، وهو ولائي وحشبي، والحمد لله رب العالمين، وصل الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وتابعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وكتبه

عبد الفتاح أبو عذرة

الرياض يوم الاثنين ٩ من جمادى الأولى سنة ١٤١١

## (السُّنَّة) :

هذا اللفظ الشريف عدّة تعريفات، أتجه إليها العلماء، وكلّ عرّفها بحسب اختصاصه وعلمه.

فعرّفها الأصوليون، وهم ينظرون إليها دليلاً من الأدلة الشرعية بأنّها: ما صدر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قول، أو فعل، أو تقرير<sup>(١)</sup>.

وعرّفها الفقهاء بتعاريف كثيرة، ومنها: ما واظب عليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على وجه العبادة، مع الترك أحياناً لغير عذر، أو الخلفاء الراشدون أو أحدهم بعده<sup>(٢)</sup>.

وعرّفها بعضهم أيضاً بأنّها: ما ثبتَ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غير افتراض ولا وجوب، وتقابل الواجب وغيره من الأحكام الخمسة<sup>(٣)</sup>.  
وعرف المحدثون (السُّنَّة) بأنّها: ما أثيرَ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(١) من «التوضيح شرح التتفيق» لصدر الشريعة، الحنفي، ٢: ٢، ومن «إرشاد الفحول» للشوکانی ص ٣١.

(٢) هذا التعريف مستخلص من كتاب «تحفة الأخيار بإحياء سُنَّة سيد البرار» لعبد الحفيظ اللكنوي من جملة تعريف ذكرها هناك بلغت ٢٢ تعريفاً للسنة عند فقهاء الحنفية، واستخلصت هذا التعريف من القول الثالث والتاسع والحادي عشر.

(٣) من «السنة ومكانتها في التشريع» للأستاذ مصطفى السباعي رحمه الله تعالى ص ٤٨.

من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة، خلائقية، أو خلقية، أو سيرة، سواء دان قبل البعثة أو بعدها<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الشاطبي في «الموافقات»<sup>(٢)</sup>: «الدليل الثاني: السنة، ويطلق لفظ (السنة) على ما جاء منقولاً عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، على المخصوص، مما لم ينص عليه في الكتاب، بل إنما نص عليه من جهة عليه الصلاة والسلام، كان بياناً لما في الكتاب أولاً، ويطلق أيضاً لفظ (السنة) على ما أعلم عليه الصحابة، وجد ذلك في الكتاب أو السنة أو لم يوجد، لكونه اتباعاً لسنة ثبتت عندهم، لم تنقل إلينا، أو اجتهاداً منهم أو من خلفائهم». انتهى.

وقال العلامة جمال الدين القاسمي رحمة الله تعالى، في «قواعد التحديث»<sup>(٣)</sup>: «تبنيه: المراد بـ(السنة) في اصطلاح الشارع وأهل عصره: ما ذكر عليه دليلاً من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو فعله، أو تقريره، وهذا جعلت (السنة) مقابلة للقرآن، وبهذا اعتبار تطلق على الواجب، كما تطلق على المندوب. وأما ما اصطلاح عليه الفقهاء وأهل الأصول، من أنها خلاف الواجب، فهو اصطلاح حادث، وعرف متجدد». انتهى.

وأقرب هذه التعريف إلى الموضوع الذي أبحث عنه هنا: تعريف المحدثين، ولكن في هذا المقام ما أريد تعريفها من هذه الوجوه التي ذكرتها جميعاً، وإنما أريد تشخيص معناها ومدلولها إذا وردت في حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو في كلام الصحابة والتابعين، فإن غياب هذا المدلول للفظ (السنة)

(١) انتهى مستخلصاً من «مجموع الفتاوى» للشيخ ابن تيمية ١٨: ٦ - ١٠، و«فتح الباري» ١٣: ٢٥٢ - ٢٥٣ في كتاب (الاعتصام بالكتاب والسنّة) في (باب الافتداء بسنن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

أوقع بعضاً من الفقهاء السابقين، ولفيما من المتفقة اللاحقين، في الاستدلال الخطاطي بالحكم على الشيء بأنه (سنّة) بالمعنى الفقهي، استناداً واستدلاً لأهله بأنه ورد في لفظ الحديث المرفوع، أو الأثر الموقوف، أو المقطوع، بل لفظ (السنّة) أو (من السنّة).

وما أن هذا الخطأ تغلبَ المعنى الفقهي الاصطلاحي لمدلول لفظ (السنّة)، فحُكِمَ على الاصطلاح الشرعي المتقدم، باصطلاح فقيهٌ متأخر، لغياب المعنى المراد من لفظ (السنّة) بالاصطلاح الشرعي، فهذا ما أردت توضيحة وترسيخه، والله ولي التوفيق.

### بيان معنى (السنّة) المبحوث فيها في هذه الرسالة

ما هو معلوم أنَّ لفظ (السنّة) من الألفاظ الواردة بكثرة في كلام النبي صلَّى الله عليه وسلم، وكلام الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وهي بحقيقةها الطريقة المشروعة المتّبعة في الدين، والمنهج النبوي الحنيف، وذلك فيما جاء منه في سياق الاستحسان والثناء والطلب والاقتضاء، والشواهد على هذا كثيرة جداً، سأسوق جلّة منها.

وما هو معلوم أيضاً أنَّ لفظ (السنّة) من الألفاظ الاصطلاحية الفقهية، الدائرة في كلام الفقهاء وكتب الفقه باستمرار، وهي عندهم بمعنى ما يقابل الواجب أو الفرض. وقد ظهر وانتشر هذا الاصطلاح الفقهي في القرن الثاني وما بعده، بعد عهد التابعين.

ووقع من بعض فقهاء المذاهب خلطٌ بين المعنين، فأقاموا لفظ (السنّة) الوارد في كلام النبي صلَّى الله عليه وسلم، أو كلام الصحابة والتابعين، دليلاً على (سنّة) العمل المرغوب فيه بالمعنى الاصطلاحي المتأخر، وذلك خطأ يجب التنبئ له، فإنَّ لفظ (السنّة) الوارد في الأحاديث النبوية، أو كلام الصحابة

والتابعين، يعتمد المفهوم الشرعي العام، فيشمل الاعتقادات والعبادات والمعاملات والأخلاق والأداب وغيرها.

وهذه فيها الفرض والواجب وكل مرغب فيه ومستحب مشروع من الأقوال والأفعال، قال العلامة الشيخ عبد الغني النابلسي، رحمه الله تعالى، في «الحديقة التدبرية شرح الطريقة المحمدية»<sup>(١)</sup>: «وَسُتْهَةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمُ لِأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَاعْتِقَادَاتِهِ وَأَخْلَاقِهِ، وَسَكُونَتِهِ عِنْدِ قَوْلِ الْغَيْرِ أَوْ فَعْلِهِ». انتهى.

ولفظ (السنة) الدائر في كلام الفقهاء وكتب الفقه يعتمد المعنى الاصطلاحيُّ الخاص، الذي حدّدوه بما يُقابلُ الواجب أو الفرض، فالفرق بين المعنين والاستعمالين ظاهر، والاستدلال على (السنة) العمل بكونه ورد في لسان النبوة أو كلام الصحابة والتابعين بلفظ (السنة) خطأً واضح.

### بيان مدلول (السنة) في الأحاديث والأثار

والإليك جملة من الأحاديث النبوية والأثار التي ورد فيها لفظ (السنة)، لمزيد الإيضاح لما قدّمه، فمنها:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: النكاح من سنتي، فمن لم يعمل بيستني فليس مني، وتزوجوا فإني مُكاثرٌ بكم الأمم... رواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> في أول كتاب النكاح من كتابه «السنن»، وإسناده ضعيف، لكن له شاهد صحيح.

٢ - وحديث أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أربع من سُننَ الرَّسُولِ: الْحَيَاةُ، وَالْتَّعَطُّرُ، وَالسُّوَاكُ، والنكاح. رواه الترمذى<sup>(٣)</sup> في أول كتاب النكاح من كتابه «الجامع»، وإسناده ضعيف.

(١) كما في «تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار» لعبد الحفيظ الكندي ص ٥١.

(٢) ٤: ٣٧.

٣ - وَحْدِيْثُ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا بْنِي، إِنَّ قَدَرْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَغْسِيَ لَيْسَ فِي قَلْبِكَ غِشٌّ لِأَحَدٍ فَافْعُلْ، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا بْنِي، وَذَلِكَ مِنْ سُنْتِي، وَمَنْ أَحْبَبَ سُنْتِي فَقَدْ أَحْبَبَنِي، وَمَنْ أَحْبَبَنِي كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ. رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ<sup>(١)</sup> فِي (أَبْوَابِ الْعِلْمِ) مِنْ «جَامِعِهِ»، وَقَالَ فِيهِ: حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٤ - وَحْدِيْثُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ فِيهِ قِصَّةٌ، وَفِي آخِرِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِنْ سُنْنِ فِي الإِسْلَامِ سُنْنَةُ حَسَنَةٍ فَلَهُ أَجْرٌ هَا وَأَجْرٌ مِنْ عَمَلٍ بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ، وَمِنْ سُنْنِ فِي الإِسْلَامِ سُنْنَةُ سَيِّئَةٍ كَانَ عَلَيْهِ وَزَرُّهَا وَوِزَرُّهَا وَوِزَرُّ مِنْ عَمَلٍ بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ فِي (بَابِ الْحَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَأَنْواعِهَا)، وَرَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ.

٥ - وَحْدِيْثُ عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مِلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الدِّينَ لِيَأْرِزُ إِلَى الْحِجَازِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَاةَ إِلَى جُخْرَهَا، . . . إِنَّ الدِّينَ بَدَا غَرِيبًا وَيَرْجِعُ غَرِيبًا، فَطُوقَنَ لِلْغَرَبَاءِ الَّذِينَ يُضْلِلُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنْتِي. رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ<sup>(٣)</sup> فِي كِتَابِ الإِيمَانِ فِي (بَابِ مَا جَاءَ أَنَّ الإِسْلَامَ بَدَا غَرِيبًا وَسِيعُودُ غَرِيبًا)، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦ - وَحْدِيْثُ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِيَّةً . . . ، وَفِي آخِرِهِ: فَإِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ

(١) ٣٢٢:٧.

(٢) ٢٨٨:٧.

(٣) ١٠٤:٧ بِشْرَحِ الْإِمامِ النَّوْوِيِّ.

بعدي فسَرِي اختلافاً كثيراً، فعليكم بِسُنْتِي وسُنْتِ الخلفاء الراشدين المُهَدِّين، تمسكوا بها وغضُّوا عليها بالنَّوَاجذ، وإياكم ومخذلات الأمور، فإنَّ كُلَّ بدعة ضلاله. رواه أبو داود<sup>(١)</sup> في كتاب السنة في (باب لزوم السنة) من كتابه «السنن»، والترمذى في (أبواب العلم) من «جامعه»<sup>(٢)</sup>، في (باب ما جاء فيمن دعا إلى هُدَى فاتَّبع أو إلى ضلاله) وقال: حديث حسن صحيح. واللفظ هنا لأبي داود.

٧ - وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: إنَّ أهل اليمَن قدموا على رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم، فقالوا: أبَعْثَ مَعَنَا رجلاً يُعلِّمُنا السُّنْنَةَ والإسلام، قال: فاخْتَدِ بَيْدَ أبي عَبْيَدَةَ، فقال: هذا أمِنُ هذه الأُمَّةِ. رواه مسلم<sup>(٣)</sup> في كتاب الفضائل، في (باب فضائل أبي عَبْيَدَةَ بن الجراح رضي الله عنه).

٨ - وحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: إنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم خطَّبنا فيَنْ لَنَا سُنْتَنَا وعلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فقال: إذا صَلَّيْتُم صَفوفَكُمْ، ثمَّ لَيَوْمَكُمْ أَحْدُوكُمْ... رواه مسلم<sup>(٤)</sup> في كتاب الصلاة في (باب التشهد في الصلاة).

٩ - وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، في شأن الرُّمْطِ الثلاثة الذين سألوا عن عِبادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عليه وسلم، فلما أخْبَرُوا بها كأنهم تَقَالُّوها...، وفي آخره: قال النَّبِيُّ صَلَّى الله عليه وسلم: أما والله إني لأنْخَشَأُكُمْ لِللهِ وآتُقَامُكُمْ له، ولكنني أصومُ وأفطر، وأصلِّ وأرْقُدُ، وأنزُوجُ النساء،

(١) ١٣:٥. ١٩٢:١٥

(٢) ٣١٩:٧. ١١٩:٤

فمن رَغِبَ عن سُنْتِي فليس مني. رواه البخاري<sup>(١)</sup> في أول كتاب النكاح، ومسلم<sup>(٢)</sup>، والنسائي<sup>(٣)</sup>، واللفظ للبخاري.

١٠ - وحديث عائشة رضي الله عنها، الذي فيه أن عُروة بن الزبير، قال: سألتُ عائشة فقلتُ: أرأيت قول الله تعالى: **«إِن الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا»**? فوالله ما على أحدٍ جُنَاحٌ أن لا يطوف - أي يسعى - بين الصفا والمروءة.

قالت: يُشَدَّ ما قلت يا ابن أخي، إن هذه لو كانت كما أُولَئِنَّها عليه، كانت: (لا جُنَاحٌ عليه أن لا يطوف بهما)، ولكنها أُنْزِلَتْ في الأنصار...، وقد سَنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف - تعني: السعي - بينهما، فليس لأحد أن يَتَرُكَ الطواف بينهما. رواه البخاري<sup>(٤)</sup> في كتاب الحج في (باب وجوب الصفا والمروءة)، ومسلم<sup>(٥)</sup> في كتاب الحج في (باب بيان أن السعي بين الصفا والمروءة ركن لا يصح الحج إلا به).

١١ - وحديث شَدَادِ بنِ أوسٍ وابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **الختانُ سُنَّةُ للرِّجَالِ، مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ**. رواه الطبراني، ورواه الإمام أحمد في **«المسندة»**<sup>(٦)</sup>، عن والد أبي المليح. وإسناده من طرقه الثلاثة ضعيف.

١٢ - وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمماً صَعِيداً طيباً، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يُعد الآخر.

(١) ١٠٤:٩ بشرح **«فتح الباري»**.

(٤) ٤٩٨:٣.

(٢) ١٠٧:٩

(٥) ٢١:٩

(٣) ٦٠:٦

(٦) ٧٥:٥

ثم أتيا رسول الله صلّى الله عليه وسلم، فذكره ذلك له، فقال للذى لم يُعد: أصبتَ السُّنَّةَ، وأجزأتك صلاتك، وقال للذى توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين». رواه أبو داود<sup>(١)</sup>، في (باب في التيمم يجد الماء بعد ما صلّى)، والنسائي<sup>(٢)</sup> في (باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة)، واللفظ للنسائي.

قال العلامة علي القاري في «المرقاة»<sup>(٣)</sup>، تعليقاً على قوله صلّى الله عليه وسلم: (أصبتَ السُّنَّةَ): «أي صادفتَ الشريعة الثابتة بالسُّنَّةَ. (وأجزأتك صلاتك) تفسير لما سبق». انتهى. وقال صاحب «عون العبود»<sup>(٤)</sup>: (أصبتَ السُّنَّةَ): «أي الشريعة الواجبة، وصادفتَ الشريعة الثابتة بالسُّنَّةَ». انتهى.

قال عبد الفتاح: أبعَدَ الشِّيخانَ فِيهَا قَالَا، والذى يبدو لي أن التفسير الأدق للحقيقة (السُّنَّةَ) هنا هو أن يقال: أصبتَ الحكم المشرع عند الله تعالى. ولا داعي للجنوح في تفسير لفظ (السُّنَّةَ) أن يُذكَر ثبوُت ذلك الحكم بالسُّنَّةَ، فإنَّ الرسول صلّى الله عليه وسلم ليس في مقام أن يقصد هنا بيان الدليل الذي ثبت به الحكم، وإنما هو في مقام التصويب أو التخطئة، والله أعلم.

ثم رأيت صاحب «برعاة المغاتيع»<sup>(٥)</sup> قد قال: (أصبتَ السُّنَّةَ، أي الطريقة الشرعية الثابتة بالسُّنَّةَ، يعني وافقتَ الحكم المشرع، وهذا تصويب لاجتهاده، وتخطئة لاجتهاد الآخر).

١٣ - وروى البخاري<sup>(٦)</sup>، في كتاب الفتن في (باب إذا بقي في حُثَالَةٍ من الناس): «عن حُذيفة قال: حدثنا رسول الله صلّى الله عليه وسلم

. (٤) ١٣٣: ١.

(١) ١٤٣: ١.

. (٥) ٣٥٠: ١.

(٢) ٢١٣: ١.

. (٦) ٣٨: ١٣.

(٣) ٣٦٩: ١.

حدبيين، رأيت أحدهما، وانا أنتظر الآخر، حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ثم علموا من القرآن، ثم علموا من السنة . . .».

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»<sup>(١)</sup>: «قوله: (ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة): فيه إشارة إلى أنهم كانوا يتعلمون القرآن قبل أن يتعلموا السنّن، والمراد بالسنّن ما يتلقونه عن النبي صلّى الله عليه وسلم واجبًا كان أو مندوبًا».

١٤ - وحديث عمر رضي الله عنه قال: سُنْت لكم الرُّكُبُ، فامسکوا بالرُّكُب - يعني في الرکوع - . وفي رواية ثانية قال: إنما السنّة الأخذ بالرُّكُب. رواه النسائي<sup>(٢)</sup>، في كتاب (التطبيق) من أبواب الصلاة. وأخرجه الترمذى<sup>(٣)</sup> في (أبواب الصلاة) في (باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الرکوع)، وقال: حديث حسن صحيح.

١٥ - وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم سَنَ الجَزُورَ والبقرة عن سَبْعَة. رواه الإمام أحمد في «المسندة»<sup>(٤)</sup>، في (مسند جابر رضي الله عنه)، بسنده حسن.

١٦ - وحديث ابن عباس رضي الله عنه، قال: ما سَنَ رسول الله صلّى الله عليه وسلم شيئاً إلا قد عَلِمْتَه، غير ثلاث:  
١ - لا أدرى كان يقرأ في الظهر والعصر أم لا؟

٢ - ولا أدرى كيف كان يقرأ - قوله تعالى - : ﴿وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عُتْيَا﴾ أو ﴿عُسْيَيَا﴾؟

.٣٤٨: ١ )٣(

.٣٩: ١٣ )١(

.٣٣٥: ٣ )٤(

.١٨٥: ٢ )٢(

٣ - قال حُصَيْن - بن عبد الرحمن الراوي عن ابن عباس - : ونسِيَتُ الثالثة. رواه الإمام أحمد في «المسند»<sup>(١)</sup>، بسنده صحيح في (مسند ابن عباس رضي الله عنه).

١٧ - وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، الذي فيه قصة قتل المشركين صبراً، للصحابي الجليل خَبِيبُ بْنُ عَدَى الْأَنْصَارِي الْبَدْرِي الْأَوْسِي رضي الله عنه، وفيه قولُ أبي هريرة: «فَكَانَ خَبِيبٌ هُوَ سَنُّ الرَّكْعَتَيْنِ لِكُلِّ أَمْرٍ إِذْ مُسْلِمٌ قُتِلَ صَبَرًا». رواه البخاري<sup>(٢)</sup> في كتاب الجهاد، في (باب هل يَسْتَأْمِرُ الرَّجُلُ... وَمَنْ رَكِعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ القُتْلِ).

وفي رواية ثانية: «وَكَانَ خَبِيبٌ هُوَ سَنُّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبَرًا: الصلاة». رواه البخاري<sup>(٣)</sup> في كتاب المغازي، في (باب)، بعْدَ (باب فَضْلٍ مِّنْ شَهَدَ بَدْرًا).

وفي رواية ثالثة: «فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ القُتْلِ هُوَ». رواه البخاري<sup>(٤)</sup> في كتاب المغازي، في (باب غزوة الرُّجْبِ وَرِغْلِ وَذَكْوَانِ...).

قال العلامة القسطلاني في «إرشاد الساري»<sup>(٥)</sup> عند الرواية الأولى: «وإنما صار فعلُ خَبِيبٍ سُنَّةً، لأنَّه فَعَلَ ذلك في حياة الشارع صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَحْسَنَهُ». وقال أيضًا<sup>(٦)</sup> عند الرواية الثانية: «وإنما صار ذلك سُنَّةً، لأنَّه فَعَلَ في حياته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَحْسَنَهُ وَأَفْرَهَ». وقال أيضًا<sup>(٧)</sup> عند الرواية الثالثة: «وَاسْتَشْكِلَ قَوْلُهُ: أَوَّلَ مَنْ سَنَ، إِذَا السُّنَّةُ إِنَّمَا هي أقوالُ

(١) ٢٥٧: ١

(٢) ١٦٦: ٦

(٣) ٣٠٩: ٧

(٤) ٣٧٩: ٧

(٥) ١٦٥: ٥

(٦) ٢٦١: ٦

(٧) ٣١٤: ٦

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعَالُهُ وَأَحْوَالُهُ، وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ فَعَلَهُمَا فِي حَيَاتِهِ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَحْسَنَهُمَا». انتهى .

وواضح من حديث أبي هريرة ذي الرقم ١٧ ، وقصة قتل خبيب فيه: أنَّ  
لَفْظَ (السُّنَّةَ) وَلِفَظَ (سَنَّةً) معناه: الفعل المشرع المتبع في الدين ، وعلى هذا  
فلا يصحُّ لِتَفْقِيْهِ أَنْ يَسْتَدِلُّ عَلَى سُنْنَةِ صَلَاةِ الرَّكْعَتَيْنِ عَنْ الْقَتْلِ ، بَأْنَ الْحَدِيثُ  
جَاءَ فِيهِ لَفْظُ (سَنَّةً) ، فَتَكُونُ صَلَاةُ هُمَا سُنَّةً مُسْتَحْجَبَةً ، لَأْنَ حُكْمَ السُّنَّةِ لِصَلَاةِ  
رَكْعَتَيْنِ هُنَا اسْتَفِيدُ مِنْ دَلِيلٍ آخِرٍ خَارِجٍ لِلَّفْظِ (سَنَّةً) بِلَا رِيبٍ ، وَهُوَ إِقْرَارُ  
الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَعْلِهِ .

وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذِي الرَّقْمِ ١٤ : (سُنَّتُ  
لَكُمُ الرُّكَبُ ) وَ (إِنَّمَا السُّنَّةَ الْأَخْذُ بِالرُّكَبِ) . وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ جَابِرِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذِي الرَّقْمِ ١٥

أَمَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذِي الرَّقْمِ ١٦ فَنَاطَقَ صَرِيحًا  
مَعْنَى (سَنَّةً) – أَوِ السُّنَّةَ – فِيهِ: الْمَشْرُوعَاتُ عَلَى اخْتِلَافِ أَحْكَامِهَا ، مِنْ فَرْضٍ  
أَوْ وَاجِبٍ أَوْ سَنَةً أَوْ مَنْدُوبٍ أَوْ مَبْاحٍ ، بَلْ يَذْخُلُ فِي أَسْلُوبِ الْحَاضِرِيِّ عِلْمًا  
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْمَمْنُوعَاتِ أَيْضًا الَّتِي نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اخْتِلَافِ أَحْكَامِهَا .

وَظَاهِرٌ مِّنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلُّهَا وَأَمْثَالِهَا ، أَنَّ (السُّنَّةَ) فِيهَا تَعْنِي: الطَّرِيقَةَ  
الْمَشْرُوعَةَ الْمُتَبَعَّةَ فِي الدِّينِ ، وَلَذَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِجْرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «فَتْحِ  
الْبَارِي»<sup>(١)</sup> ، عَقْبَ حَدِيثِ أَنْسٍ فِي الرَّهْفَطِ الْثَّلَاثَةِ ، الَّذِينَ قَالُوا لَهُمْ رَسُولُ اللهِ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُنْنَتِي فَلَيْسَ مَنِي) ، قَالَ: (الْمَرْأَةُ بِالسُّنَّةِ:  
الْطَّرِيقَةِ ، لَا الَّتِي تُقَابِلُ الْفَرْضَ) .

(١) ٩: ١٠٥ ، كِتَابُ النِّكَاحِ (بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ) .

وقال أيضاً في «فتح الباري»<sup>(١)</sup>، في (باب وجوب الصُّفَا والمروة)، تعليقاً على قول عائشة: (سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ الطُّوَافَ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ)؛ «تبنيه: قول عائشة: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطُّوَافَ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ: أَيْ فَرَضَهُ بِالسُّنَّةِ، وَلَيْسَ مُرَادُهَا نَفِيَ فِرْضِهَا – أَيْ نَفِيَ فِرْضِيَّةِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ الْمُشْرُوعَةِ –، وَيُؤْتَيُهُ قَوْلُهَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: وَلَعَمْرِي مَا أَتَمْ اللَّهُ حَجَّ احْدِكُمْ وَلَا عُمْرَتَهُ مَا لَمْ يَطْفُ بِينَهَا». انتهى.

ولما روى البخاري في «صححه»<sup>(٢)</sup>، في كتاب اللباس في (باب قص الشارب) حديث أبي هريرة المرووع: (الْفِطْرَةُ خَمْسٌ – أو: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ – الْخِتَانُ، وَالاسْتِخْدَادُ، وَتَنْتَفُ الْإِبْطُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُ الشَّاربِ)، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»<sup>(٣)</sup>، شارحاً لأحكام الختان: «ذهب الشافعيُّ وجمهور أصحابه إلى وجوب الختان – أي للذكور والإثبات على السُّوَاء – دون باقي الخصال الخمسة المذكورة، وفي وجه الشافعية: لا يجبُ في حق النساء».

وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية إلى أنه ليس بواجب – أي هو سُنَّةٌ –، ومن حجتهم حديث شداد بن أوس رفعه: (الختان سُنَّة للرجال، مكرومة للنساء).

وهذا لا حجَّةَ فيه، لما تقرَّرَ أنَّ لفظَ (السُّنَّةَ) إذا وردَ في الحديث، لا يُرادُ به التي تُقابِلُ الواجبَ، لكن لما وقعت التَّقْرِيقَةُ بين الرجال والنساء في ذلك، دلَّ على أنَّ المراد افتراقُ الحكم. وحديث شداد ضعيف...

والتعبيرُ في بعض روایات حديث أبي هريرة: (خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ:

الختانُ، والاستحدادُ، وتنفُّ الإبطُ، وتقليمُ الأطفالِ، وقصُّ الشاربِ) بلفظِ: (خَيْرٌ مِنَ السُّنَّةِ) بدل لفظِ (الفطرة)، يُرَادُ بالسُّنَّةِ هنا: الطريقةُ، لا التي تُقابلُ الواجبَ. وقد جَزَمَ بهذا الشيخُ أبو حامدٍ – الغزالِيُّ – والماورِديُّ وغيرُهما، وقالوا: هو كالحديثِ الآخرِ: «عَلَيْكُمْ بِسُنْتِي وَسُنْتِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ». انتهى  
كلامُ الحافظِ ابنُ حجرٍ.

فقولُ الحافظِ ابنُ حجرٍ رحمةُ اللهِ تعالى: (تَفَرَّزُ أَنَّ لَفْظَ (السُّنَّةِ) إِذَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ، لَا يُرَادُ بِهِ الَّتِي تُقَابِلُ الْوَاجِبَ) نصٌّ صريحٌ بل قاعدةً ناطقةً في الموضوعِ، فينبغي أن يكون طالبُ العلم على ذِكرِ دائمٍ لهذا، حتى لا يتورطُ بالاستدلالِ على سُنَّةِ الشيءِ عند الفقهاء بورودِ لفظِ السُّنَّةِ في الحديثِ، مثلُ ما تقدَّم ذكرُهُ في شرحِ حديثِ «الختانُ سُنَّةُ للرِّجَالِ».

ومثلُ ما وقع للإمامِ المرغينيِّ من كبارِ أئمَّةِ مذهبنا الحنفيةِ رحمةُ اللهِ تعالى، في كتابِه «الهداية»<sup>(١)</sup>، في (باب صفة الصلاة)، إذ قال فيه: «وَيَعْتَدُ – المصليُّ – بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى تَحْتَ السُّرَّةِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ وَضَعَ الْيَمِينَ عَلَى الشَّمَالِ، تَحْتَ السُّرَّةِ، وَهُوَ سُنَّةُ الْقِيَامِ». انتهى.

وتعقبُ الإمام العيني في «البنيان»<sup>(٢)</sup>، فقال: «هذا قولُ عليٍّ بن أبي طالب رضيَ اللهُ عنه، وإنسانُه إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ غيرُ صحيحٍ»، ثم ذَكرَ أنه رواه عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنه أبو داود وأحمد والدارقطنيُّ، وذَكرَ ما في إسنادِه من ضعفٍ.

فلفظُ (السُّنَّةِ) في الحديثِ النبوِيِّ وكلامِ الصحابةِ والتَّابعينَ معناه: الطريقةُ المُشروعَةُ المُتَّبَعةُ في الدينِ، لا ما يُقَابِلُ الفرضَ أو الواجبَ، وهو (السُّنَّةُ)<sup>(٣)</sup> بمعنىِ الاصطلاحِيِّ عندَ الفقهاءِ.

وما يُذَكَّرُ في هذا المقام أنَّ بعضَ العلماءِ والمتقْفَهِينَ من أهْلِ عَصْرِنَا، مِنْ عُرَفَ بالتساهُلِ فِي التمسِكِ بِالسُّنْنَ، إِذَا قيلَ لَهُ فِي ترِكِهِ بَعْضَ السُّنْنِ ا قَالَ: هِي سُنَّةٌ، وَهِي جَائِزَةٌ لِلرُّكُوكِ، فَيَأْخُذُ مِنَ التَّعْرِيفِ الْفَقَهِيِّ لِلسُّنَّةِ: الْمَعْنَى السُّلْبِيُّ: وَهُوَ جَوَازُ الرُّكُوكِ وَيَدُعُ الْمَعْنَى الإِيجَابِيِّ وَهُوَ الْمُقْتَضِي لِلأَبْيَانِ وَالْأَقْتَداءِ! وَاللَّاتِنُ بِالْمُسْلِمِ الْحَصِيفُ غَيْرُ هَذَا، فَقَدْ كَانَ السَّلْفُ الْأُولُ يَفْعَلُونَ كُلَّ مَطْلُوبٍ شَرْعًا — وَلَوْ كَانَ رَغْيَيْةً أَوْ فَضْيَلَةً — دُونَ تَمْيِيزٍ بَيْنَ مَا يُطَلَّبُ عَلَى سَبِيلِ الْفَرْضِ أَوْ الْوَاجِبِ، وَبَيْنَ مَا يُطَلَّبُ عَلَى سَبِيلِ التَّرْغِيبِ أَوْ النَّدْبِ.

فالسُّنَّةُ المُنْدُوْبَةُ حِصْنٌ لِلْفَرَائِصِ الْوَاجِبَةِ، وَبَابٌ لِزِيَادَةِ الْحَسَنَاتِ  
وَالْأَنوارِ عَلَى الْمُتَسَنِّينَ بِهَا، وَعِنْوَانُ الْحُبُّ وَالْإِتَّابَعِ بِهَذِي الرَّسُولِ الْكَرِيمِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأنِهِ كُلِّهِ، فَالْحِرْصُ عَلَى السُّنَّةِ النَّبُوَّةِ وَالْتَّمَثُلُ بِهَا مِنْ  
أَكْبَرِ الْمَغَانِمِ وَأَجْمَلِ الصَّفَاتِ، وَأَفْضَلِ الْقَرْبَاتِ وَالطَّاعَاتِ، فَعَلَيْكَ بِهِ أَيُّهَا الْأَخْ  
الْمُسْلِمُ.

وقد وقع أن بعض العلماء من إخواننا الأساتذة مَرِضَ مرضًا شديداً، واستدعيَ له إلى البيت طبيبُ باكستاني متدينٌ ذو لحية، فعالج الشيخ حتى تمايلَ وجهُه من مرضه، وكان هذا الشيخ حليق اللحية كعادة أكثر علماء بلده، فقال له الطبيبُ الباكستاني باللغة العربية المتكسرة: أين اللحية ياشيخ؟ فقال: هي سنة! أي حلّقها جائز - على رأيه! - ، فقال الطبيب: ياشيخ، (سنة واجب أنا لا أعرف، هذه صفةُ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتحن نفعلها اقتداءً وحبًّا وتشبهًا به، وهو القدوة والأسوة لنا). فكان الطبيبُ أفقَةً وأبصرَ من الشيخ في هذا الأمر.

معنى (السُّنَن) في عناوين الكتب المسماة بها  
هذا، وبعد هذه التجلية في مدلول لفظ (السُّنَن) في حديث النبي  
صلَّى الله عليه وسلَّمَ أو كلام الصحابة والتابعين، انتقل بالقارئ المتابع إلى  
التعرُّض إلى موضوع يتصل اتصالاً وثيقاً بتفسير مدلول لفظ (السُّنَن) هذا،  
وهو الحديث عن الكتب المسماة باسم «السُّنَن»، فاقرئوا:

(السُّنَن النبوية) بالمدلول الذي أوضحته هنا بالشواهد الوفيرة: هي المعنية  
في عناوين الكتب التي ألفها الحفاظ الفقهاء، مثل الإمام أبي داود، والإمام  
النسائي، والإمام ابن ماجه، والإمام سعيد بن منصور، وسيواهم، فإنهم  
ـ رحمة الله عليهم ـ إذ سُمِّوا كتبهم باسم (السُّنَن)، يقصدون: المعنى الذي  
أطلَّت الكلمات فيه، وأكثرَ الشواهد في تعبينه وبيانه.

فمعنى كتب (السُّنَن) هذه: كتب بيان الأقوال والأفعال والتقارير المشروعة، وكتب بيان الأقوال أو الأفعال أو الأعمال الممنوعة غير المشروعة، ففي كتب السُّنَن بيان الأحكام الشرعية بكل أنواعها، قال شيخ شيوخنا العلامة محمد بن جعفر الكتاني رحمة الله تعالى، في كتابه النافع الجليل: «الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السُّنَن المشرفة»<sup>(١)</sup>: «ومنها كتب تُعرف بالسُّنَن، وهي في اصطلاحهم: الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية، من الإيمان والطهارة والصلة والزكاة، إلى آخرها، وليس فيها شيء من الموقوف، لأن الموقوف لا يُسمى في اصطلاحهم سُنَّة، ويُسمى حديثاً». انتهى كلامه.

وقوله رحمة الله تعالى: (وليس فيها شيء من الموقوف...)، يعني به أنهم لا يدخلون الحديث الموقوف ـ وهو قول الصحابي ـ إدخالاً أساسياً في الباب، بالتزام واطراد، وهذا هو الغالب على «سنن أبي داود والنمساني وابن ماجه»، بل

إنهم قد يدخلون فيها الموقوف والمقطوع – وهو قول التابعي – استطراداً وإنما للباب إذا اقتضى الأمر ذلك، بل إن «سنن سعيد بن منصور» و«سنن الدارمي» محسنة بالأثار من كلام الصحابة والتابعين، وما أكثر الفوائد الغزيرة الغالية النافعة التي يصيغها القاريء والمراجع فيها.

الموقف والمقطوع – إذ لم يكن سنة جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – هو على الغالب سنة استخرجها الصحابي أو التابعي من كلام صاحب السنة المطهرة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي في الوقت نفسه: موضحة وشارحة ومبينة – على الغالب – لسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، فهي ذات شأن عظيم، إذ تذكر تلو سننته صلوات الله وسلامه عليه، أو قبلها كما يصنعه الإمام البخاري رحمة الله تعالى، في «صحيحه» في كثير من تراجم أبوابه، فيقدم الآثار في فاتحة الباب، لأنها تزيده وضوها، وتكون من تمام فهم الباب في كثير من الأبواب، وكما يشاهده من نظر في القسم المطبوع من «سنن سعيد بن منصور» رحمة الله تعالى.

### التعریف بحال «سنن الدارقطني»

وهذه السنن الخمسة: سنن أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، وسعيد بن منصور، والدارمي، وأمثالها مما صنفها مؤلفوها على المعنى المشروح الذي ذكرته آنفاً، يمكن أن أطلق عليها – للإفهام – اسم (السنن المدونة للاحتجاج والعمل).

وأقول هذا الوصف – في تلك الكتب الخمسة وأمثالها – : (السنن المدونة للاحتجاج والعمل بها)، للاحتراز عن كتاب سمي باسم «السنن» أيضاً، ولكن معناه ومطواه على بيان العلل التي في (السنن)، مع وجود يسير من الأحاديث ما لا علة فيها أيضاً.

وذلك الكتاب هو كتاب الإمام الناقد البارع كاشف العلل وطبيها، وأمام معرفتها وخطيبها، الإمام أبي الحسن الدارقطني البغدادي رحمه الله تعالى وأكرمه برضوانه العظيم، فقد ألف كتابه المسماً «سنن الدارقطني»، ليتعمق في الأحاديث التي ذكرت في (السنن)، وفيها مأخذٌ ومحامٌ، وقد عمل بها بعض الفقهاء، أو خفيفٌ عللها على بعض المحدثين، فكشف الإمام الدارقطني ما فيها، بمهارته الفائقة في هذا الفن الدقيق العريض.

فهو لم يؤلف هذا الكتاب على غرار تأليف أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، وأمثالهم، الذين يوردون في كل باب من «السنن» أصح ما ثبت عندهم، وإنما ألفه على غرار كتابه الفذ العجيب: «العلل»، لكنه جمَّع في «السنن» أحاديث الباب المعلولة في صعيد واحد، مع إبانة عللها ومطاعنها، ليقف عليها منْ جهلها، أو من لم يرها علة مانعة من العمل بالحديث، فيقتضي بها، أو يتفعَّل بها عند الموازنة والترجيح بين المحدثين الوارددين في الباب، المتعارضين، أو الزائد أحدهما على الآخر زيادة ذات شأن في استنباط الحكم منها، فيقدم الراجح على المرجوح، والسليم على المجروح، فرحمات الله تعالى على هذا الإمام الفذ، وجراه الله تعالى عن السنة وعلومها خير الجزاء.

فكتابه هذا: «السنن» – مع كونه على غرار كتابه العجب: «العلل» – تميَّز على كتاب «العلل» بأنه مرتب على الأبواب الفقهية، فيصلُ إليه المستفيد بآيسر طريق، أما كتاب «العلل» فمؤلفُ على طريقة السؤال عن حال حديث والجواب عنه، فانتشرت فيه المتفقات، واجتمعت فيه المفترقات، فكانت الفائدة منه تمثِّل بشيء من الصعوبة والنظر للوصول إليها.

وهذا الكتاب: «سنن الدارقطني»، كما حوى كثيراً من الأحاديث التي توجد في غيره، والتي لا توجد في غيره، حوى أيضاً كثيراً من الأحاديث الضعيفة المردودة، وجلة وافرة من الأحاديث الموضوعة، وحوى أيضاً جهراً

كبيرة من الآثار، الموقوفة، والمقطوعة، والمراسيل، وفتاوي الصحابة والتابعين، حتى إن بعض الأبواب لم ير في حدتها واحداً مرفوعاً، وإنما كان عماد الباب آثاراً فقط. وهذا يبدو جلياً في كل باب أو أكثر أبواب الكتاب لمن نظر فيه بأنانية وفهم، فيتيّن لذى النظر السليم أن الكتاب قائم على بيان الأحاديث والآثار المعلولة.

وبين رحمه الله تعالى – في الغالب – ما في تلك الأحاديث والآثار، من عللٍ: من ضعف في الرواية، أو انقطاع في الإسناد، وما إلى ذلك من ألوان الضعف، كما بين ما صنع منها أو ترجح على معارضه، وسكت في بعض الأبواب سكوتاً تاماً على كثير من الأحاديث التي فيها متوك أو كذاب أو وضاع، كما سكت عن بيان كثير من الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة في بعض أبواب الكتاب أيضاً، ولعله اكتفى عن بيان حالها بذكر إسنادها، وإن كان هذا لا يرضي به مثل الإمام ابن الجوزي والنwoي والذهبـي والزيلعي، وهو الحق.

فخرج الكتاب بهذا الصنيع عن أن يكون أو يُذكر من كتب (*السنن*) بالمعنى الاصطلاحي، فهي مؤلفة – في نظر مؤلفيها – لبيان ما عليه العمل، وكتابه مؤلف لبيان ما في السنن من المغامز والعلل، فتبينت بنية كتابه عن بنيتها مبادئ شديدة، واختلفت الغاية من تأليفه عن الغاية من تأليفها، فحقه أن يكون عنوانه واسمُه: (*السنن المعلولة*، تغليباً لمضمون أكثر الكتاب على مضمون جزء يسير منه).

### أقوال العلماء في مقصد الدارقطني

من تأليف سنته

وأورد هنا أقوال الأئمة الحفاظ الكبار، لتأييد ما ذكرته بشأن «*سنن*

الدارقطني» رحمه الله تعالى:

١ - جاء في «المعجم في أصحاب أبي علي الصدفي» لابن الأبار<sup>(١)</sup>، يقول الصدفي<sup>(٢)</sup>:

«وسائل ابن يربوع - عبد الله بن أحمد الإشبيلي القرطبي، توفي سنة ٥٢٢ كما في ترجمته في «المعجم»<sup>(٣)</sup> - أعزه الله عن «سنن الدارقطني» وقضى فيها. فقضى أن يذكر الأحاديث التي يجتمع بها الفقهاء في كتب الخلاف، وبعلل ما يمكن تعليله. وربما نسبه الحنفية إلى التعصب لمذهب الشافعى رحمه الله».

والكتاب غير مبوب، قرأته على ابن خيرون، وكان عنده في أربعين جزءاً، وهو يقرب في الجرم من كتاب الترمذى، وكان عند ابن خيرون منه أجزاء بخط الدارقطنى، فكان إذا أشكل من الكتاب شيء استخرج تلك الأجزاء، فربما وجَدَ فيه اختلافاً، وفي النسخة مواضع علمت على بعضها، لم يتوجه لي أمرها.

وقد قرئ على بدايَة، ولو كان الأمر إلى اختياري ما حدثت به، لأن كثيراً من أحاديثه غريبة، اقتداء بقول الدارقطنى أو غيره - قال عبد الفتاح هو الإمام يحيى بن معين - : إذا كتبت فقمش، وإذا حدثت ففتش.

وكان ابن خيرون يحكى عن البرقانى أنه كان يقول: لو وفق الله للدارقطنى أصحاباً لاستخرجوا منه علماً كثيراً. انتهى مصححاً ما فيه من تحريف.

٢ - وقال الإمام الحافظ ابن تيمية في كتابه «الرد على البكري»<sup>(٤)</sup>: «والدارقطنى صنف «سننه» ليذكر فيها غرائب السنن، وهو في الغالب يُبين حال ما رواه، وهو من أعلم الناس بذلك».

(١) ص ٢٠ . (٣)

(٢) ص ٢٠٦

(٤) ص ٧٩ - ٨٠

٣ – وقال أيضاً في الرسالة «التعينية» من كتابه المشهور باسم «الفتاوى الكبرى»<sup>(١)</sup>: «وابو الحسن الدارقطني مع تمام إمامته في الحديث، فإنه إنما صَنُفَ هذه السنن، كي يذكُرَ فيها الأحاديث المستغربة في الفقه، ويَجْمِعَ طرائقها، فإنها هي التي يُحتاجُ إليها إلى مثله، فاما الأحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرهما، فكان يستغني عنها في ذلك».

٤ – وقال في «مجموع الفتاوى»<sup>(٢)</sup>: «وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث، على أنه ليس في الجهر بالبسملة حديث صحيح، ولم يَرَوْ أهل السنن المشهورة، كأبي داود والترمذى والنسائى شيئاً من ذلك. وإنما يُوجَدُ الجهرُ بها صريحاً في أحاديث موضوعة، يرويها الثعلبى والماوردى وأمثالهما في التفسير، أو في بعض كتب الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره، بل يحتجون بمثل حديث الحميراء.

وأعجب من ذلك أنَّ من أفضَلِ الفقهاء، لم يَعُزُّ في كتابه حديثاً إلى البخارى إلا حديثاً في البسملة، وذلك الحديث ليس في «البخارى»، ومنْ هذا مبلغ علميه في الحديث كيف يكون حالم في هذا الباب؟!

أو يرويها منْ جَمَعَ هذا الباب كالدارقطنى والخطيب وغيرهما، فإنهم جعوا ما رُويَ، وإذا سُئلوا عن صحتها قالوا بوجب علمهم، كما قال الدارقطنى لما دَخَلَ مصرَ، وسُئلَ أن يَجْمِعَ أحاديثَ الجهرَ بها فجمعها، فقيل له: هل فيها شيءٌ صحيح؟ فقال: أمَّا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا، وأما عن الصحابة فمنه صحيح، ومنه ضعيف».

(١) ذات المجلدات الخمس ٢٥١:٥ من الطبعة الأولى المطبوعة ١٣٢٩، و٥:٢٩٩ من الطبعة الثانية، في (الوجه الثامن والسبعين).

(٢) ٤١٥:٢٢.

٥ – وقال أيضاً في «مجموع الفتاوى»<sup>(١)</sup>: «وكلُّ ما يُروَى في هذا الباب – يعني باب الزيارة – مثلُ قوله: «من زارني وزار قبر أبي في عامٍ واحدٍ ضمِنْتُ له على الله الجنة» . . . ، – وذكر عدَّة أحاديث – فهي أحاديث ضعيفة بل موضوعة، لم يَرُوا أهلُ الصلاح والسنن المشهورة والمسانيد منها شيئاً، وغاية ما يُعزِّي مثلُ ذلك إلى كتاب الدارقطني، وهو قَصَد به غرائب السنن، وهذا يَرُوي فيه من الضعيف والموضوع ما لا يَرُويه غيره، وقد اتفق أهلُ العلم بالحديث على أن مجرد العزو إليه لا يُبيح الاعتماد عليه». انتهى.

٦ – وقال الحافظ ابن عبد الهادي الخبلي في أوائل كتابه «الصارم المنكي»<sup>(٢)</sup>: «والدارقطني يَجْمِع في كتابه غرائب السنن، ويكثر فيه من رواية الأحاديث الضعيفة والمنكرة بل والموضوعة، ويُبَيِّن علَّة الحديث وسبَب ضعفه وإنكاره في بعض الموضع».

٧ – وقال فيه أيضاً<sup>(٣)</sup>: «من عادة الدارقطني وأمثاله أن يذكروا هذا – أي الضعيف والموضوع – في «السنن»، ليُعرَف، وهو وغيره يُبَيِّنون ضعف الضعيف من ذلك».

٨ – وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»<sup>(٤)</sup>: «أخرج الدارقطني عن عبد الله بن زياد بن سمعان، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «من صَلَّى صلاةً لم يقرأ

(١) ٢٧: ١٦٥

(٢) ص ١٢ من طبعة مطبعة الإمام بالقاهرة، وص ٣١ من طبعة دار الإفتاء بالرياض.

(٣) ص ٣٧ من طبعة مطبعة الإمام، وص ٦٧ من طبعة دار الإفتاء بالرياض.

(٤) ١: ٣٤٠ في مبحث الجهر بالبسملة.

فيها أمُّ القرآن وهي خداج غيرُ تامٍ . . . . وهذه الرواية انفرد بها عن العلاء — وهو ثقة — ابن سمعان، وهو كذاب ولم يخرجها أحد من أصحاب الكتب الستة، ولا في المصنفات المشهورة، ولا المسانيد المعروفة، وإنما رواه الدارقطني في «سنته»، التي يُروي فيها غرائب الحديث، وقال عَقِيقَةً : عبد الله بن زياد بن سمعان متُرُوكُ الحديث، وذكره في «علمه»، وأطال فيه الكلام .

٩ — وقال فيه أيضًا<sup>(١)</sup> : «حديث آخر عن النعيم بن بشير، أخرجه الدارقطني في «سنته»<sup>(٢)</sup> ، عن يعقوب بن يوسف بن زياد الضبي، حدثنا أحمد بن حمَّاد الهمداني، عن فطر بن خليفة، عن أبي الصَّحْنَ، عن النعيم بن بشير، قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَمْنِي جَبَرِيلُ عَنْدَ الْكَعْبَةِ، فَجَهَرَ بِسَمِّ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ، انتهى . وهذا حديث منكر بل موضوع، ويعقوب بن يوسف الضبي ليس مشهور، وقد فُتُشَتْ عليه في عدة كتب من الجرح والتعديل، فلم أر له ذكرًا أصلًا، ومحتمل أن يكون هذا الحديث مما عملته يداه، وأحمد بن حماد ضعفه الدارقطني .

وسكت الدارقطني والخطيب وغيرهما من الحفاظ عن مثل هذا الحديث بعد روايتهم له : قبيع جداً، ولم يتعلّق — كذا في المطبوعة، ولعل الصواب : (ولم يُعلّق) — ابن الجوزي في هذا الحديث إلا على فطر بن خليفة وهو تقصير، إذ لو نُسب إليه لكان حديثاً حسناً .

١٠ — ونقل الحافظ الزيلعي أيضًا في «نصب الراية»<sup>(٣)</sup> ، عن ابن عبد الهادي قوله أيضًا : «والدارقطني قد ملا كتابه من الأحاديث الغربية، والشادة، والمعللة، وكم فيه من حديث لا يوجد في غيره». انتهى .

(١) ١: ٣٤٩ في مبحث الجهر بالبسملة .

(٢) ١: ٣٦٠ .

١١ – وقال الإمام البدر العيني في «عمدة القاري في شرح البخاري»<sup>(١)</sup>: «رَوَى الدارقطني في «سننه» أحاديث سقيمة ومعلولة ومنكرة وغريبة وموضوعة، ولقد روى أحاديث ضعيفة في كتابه «الجهر بالبسملة»، واحتاج بها مع علمه بذلك، حتى إن بعضهم استحلفه على ذلك فقال: ليس فيه حديث صحيح».

١٢ – وقال الإمام البدر العيني أيضاً، في كتابه «البنيانة شرح المداية»<sup>(٢)</sup>: «الدارقطني كتابه مملوء من الأحاديث الضعيفة والغريبة والشاذة والمعللة، وكم فيه من حديث لا يوجد في غيره». انتهى.

١٣ – وقال شيخ شيوخنا العلامة محمد بن جعفر الكتاني في «الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة»<sup>(٣)</sup>: «وُسْنَن الدارقطني جَمْعٌ فيها غرائب السنن، وأكْثَرُ فيها من روایة الأحاديث الضعيفة والمنكرة بل والموضوعة». انتهى.

١٤ – وقال الحافظ الذهبي في شأن «سنن الدارقطني»: هي «مجموع المنكرات». انتهى من «فيض القدير بشرح الجامع الصغير» للمناوي<sup>(٤)</sup>، ووَقَعَتْ فِيهِ هَذِهِ الْكَلْمَةُ مُحَرَّفَةً إِلَى (مجموع الحشرات)! وَفِيهِمْ مِنْهَا الْمَنَاوِيُّ فِيهَا خاطئاً، وَلَعْلَهُ مَبْنِيًّا عَلَى هَذَا التَّحْرِيفِ، فَإِنَّهُ قَالَ – بَعْدَ نَقْلِهِ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ فِي الثَّنَاءِ عَلَى إِلَمَ الدارقطني – : «لَكُنْ رَأَيْتُ فِي كَلَامِ الْذَّهَبِيِّ مَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ

(١) ٦:١٢، في (باب وجوب القراءة للإمام والمأمور في الصلوات كلها).

(٢) من كتب الفقه الحنفي، في (بحث الجهر بالبسملة) ١: ٦٢٨ من طبعة الهند.

(٣) ص ٣٥.

(٤) ١: ٢٨.

كان يتساهلُ في الرجال، فإنه قال مَرَّةً: - كِتَابٌ - الدارقطني مُجمِعُ  
الْحَشَراتِ». انتهى . وهو تحرير عن (النكرات) كما أسلفت ذكره.

هذا، وإنما أكثرتُ من نقلِ كلامِ هؤلاء الأئمَّةِ الحفاظِ الكبار، لأنَّ  
بعض الناس رَأَى أنَّ «سُنْنَ الدارقطني» هي مِثْلُ سائر كتبِ السُّنْنِ الْأَرْبَعَةِ،  
وعلى غِرارِها في التَّأْلِيفِ والمُصْمُونِ والمُقْبَدِ، وأنَّ أحاديثَها بين صحيحٍ  
وحسنٍ! وأنَّه يقولُ هذا بعلمٍ ومارسةٍ، لأنَّه يشتغلُ بها تحقيقاً!! فكتبتُ هذه  
الصفحات للتعريف بـ «سُنْنَ الدارقطني» لكشفِ هذا الخلطِ وأهْرَاءِ!

\*  
\*\*

وبعد كتابي ما تقدم ، رأيتُ أن أضيف إليه ما كتبه أحد طلابي النبهاء الفضلاء ، من تلقوا عنِّي في كلية الشريعة بالرياض ، وناقشتهم في مرحلة الدراسة العليا ، وهو الأستاذ الدكتور عبد الله بن ضيف الله الرَّحِيلِي ، في رسالته التي تقدم بها سنة ١٤٠٢ لـ نيل درجة الدكتوراه ، بإشراف فضيلة الشيخ العلامة الأستاذ الدكتور محمود طحان : «الإمام الدارقطني وكتابه السنن» ، فأناقلُ من رسالته هذه التي لم تُطبع بعد ، نقولاً تتصلُ بالمقام واستكمال ببيان حال «سنن الدارقطني» .

قال تحت عنوان (وصف كتاب السنن)<sup>(١)</sup> : «وقد حوى الكتاب جملة وافرة من الأحاديث ، بلغ عددها ٥٦٨٧ حديثاً تقريباً ، بين حديث مرفوع وحديث موقوف ومقطوع . وهذا بحسب عد الناشر لها تحت الأبواب وجمعي لها .

والمؤلف بين حكم بعض هذه الأحاديث صحةً وضعفاً ، وسكت عن البعض الآخر ، وهذا المskوت عنه ، فيه الصحيح والحسن والضعيف والموضع .

وقد رجحتُ أن الدارقطني أله جمع الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، على أبواب الفقه . وفي الكتاب أبواب كاملة ليس فيها حديث صحيح . وهو بهذه المثابة لا يجوز الاعتماد على الحديث المخرج فيه ، بمجرد وجوده فيه .

واعتبرُ أن أهم صفات الكتاب عنایته بكشف علل الأحاديث وبيان

---

(١) ص ٢٤٣ و ٢٤٤ .

حكمها، من حيث الصحة والضعف – رغم كثرة ما سكت عنه – وجمع طرقها وبيان الاختلاف فيها واختلاف الفاظها. كما أن الكتاب تفرد بعدد من الأحاديث الضعيفة التي لا توجد في غيره.

وقال تحت عنوان (موضوع سنن الدارقطني)<sup>(١)</sup>: «هل هو جمْع الأحاديث الصحيحة أو الضعيفة أو لماذا؟ الذي يتadar إلى الذهن من تسمية الكتاب بـ«السنن»، أنه يُشَبِّه أمثاله من كتب «السنن»، في جمْع المُخْتَجَب به في مذهب مؤلفه، من السنن المروية عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمعتبر به، مما يَصْلِح للشواهد والتابعات، الذي هو الأصل المقصود بهذا النوع من التصنيف.

يقول الحافظ ابن حجر<sup>(٢)</sup>: «أصل وضع التصنيف للحديث على الأبواب: أن يقتصر فيه على ما يَصْلِح للاحتجاج أو الاستشهاد، بخلاف ما رُتَب على المسانيد، فإن أصل وضعه: مُطلق الجمع».

ويقول الكتاني في «الرسالة المستطرفة»<sup>(٣)</sup>، عن (كتب السنن): «وهي في اصطلاحهم الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية، من الإيمان والطهارة، والصلة، والزكاة، إلى آخرها، وليس فيها شيء من الموقف، لأن الموقف لا يُسمى في اصطلاحهم سنة، ويُسمى حديثاً».

والحق أنَّه ليس الأمر في «سنن الدارقطني» على ما وصفوا به كتب السنن، بل إنَّ الذي يُستتبع من الكتاب – بعد الدراسة – أن موضوعه يكاد يكون العكس تماماً، لأن الإمام الدارقطني قد خالف هذا الأصل الذي ذكره ابن حجر والكتاني، ومشى عليه جمهور المحدثين من قبل ومن بعد.

(١) ص ٢٤٩ – ٢٥١.

(٢) في «تعجيل المنفعة» ص ٨.

(٣) ص ٣٢.

أي أنَّ موضوع الكتاب هو: جُمُعُ الأحاديث الضعيفة والموضوعة والمضطربة والمعللة – وإن خَرَجَ عن ذلك أحياناً – مرتبة على أبواب الفقه. فموضوع كتب السنن هو جُمُعُ أحاديث الأحكام مرتبة على أبواب الفقه، ليَحْتَجَ بها الفقهاء، ويستدلوا بها على ما ذهبوا إليه من الأحكام.

في حين أنَّ موضوع «سنن الدارقطني» جُمُعُ أحاديث الأحكام التي استدل بها بعض الفقهاء، وبيان عللها، واختلاف طرقها وألفاظها، وأنَّها لا تَصلُح دليلاً على ما ذهب إليه من احتجَّ بها من الفقهاء.

فالدارقطني في جَمِيعِ هذه الأحاديث في كتابه «السُّنْنَ» كأنَّه قَصَدَ الرُّدَّ على بعض الفقهاء، وبيان أنَّ استدلالهم بهذه الأحاديث غير سديد.

هذا في الغالب، وإنَّما تُوجَدُ بعضُ الأبواب يَسُوقُها الدارقطني للاحتجاج بها، وهذا لا يُخْرِجُ الكتاب عن وضعه الأصلي وهو جُمُعُ الأحاديث الضعيفة والموضوعة.

وما خَرَجَ عن هذا القصد، من إيراد حديث صحيح أو حسن، أو الحكم على حديثٍ مَا بأنه كذلك – إنما جاء تبعاً ولم يأت قصداً، وهو أمرٌ لم تخلُ منه مؤلفات العِلَّل في الحديث ونحوها، وقد جاء في الكتاب من هذا النوع من الحديث المحتاج به قَدْرٌ لا يُبَاسُ به. قد يصل إلى أربع مائة حديث فقط.

إذ قد يضع المؤلف شرطاً أو منهجاً في التأليف، ولكن يخرج عنه، لطول الكتاب، ولتجدد بعض الدواعي أو العوارض الصارفة أحياناً عن دائرة المنهج المُخْتَطَّ.

كأنَّ يكون منهجه إخراج الأحاديث الضعيفة في الفقه على الأبواب، ثم في بابٍ من الأبواب يتَجَدَّدُ عنده بعض الدوافع لإخراج الأحاديث الصحيحة

فيه، كما لو أراد الرد على الأحاديث الضعيفة بذكر الأحاديث الصحيحة، أو كان يكون منهجه إخراج الأحاديث الضعيفة وبيان ضعفها، فيجد داعً أو أكثر لذكر الطرق المتعددة والشواهد للحديث، لبيان ما يُجبر ذلك الضعف.

وقد قرر بعض العلماء أن الغرض من تأليف «سنن الدارقطني» جَمْعُ غَيْرِ المحتاج به من الحديث، ومن ذَكَر ذلك ابن تيمية رحمه الله تعالى، أثناء كلامه على حديث: (من حَجَّ ولم يَرُنِي فقد جَفَانِي)، وأمثاله، فقال<sup>(١)</sup>: «فهي أحاديث ضعيفة، بل موضوعة، لم يَرُو أهلُ الصحاح والشَّهْرَةِ المشهورة والمسانيد منها شيئاً.

وغاية ما يُعزى مثل ذلك إلى كتاب الدارقطني، وهو قَصَدَ به غرائب السنن، وهذا يَرُوي فيه من الضعيف والموضوع ما لا يَرُوهُ غيره، وقد اتفق أهلُ العلم بالحديث على أنَّ مجرَّد العَزَوِ إليه لا يُبيحُ الاعتماد عليه».

ثم قال تحت عنوان (الفرق بين سنن الدارقطني وبين غيره من كتب السنن)<sup>(٢)</sup>: «اتَّفقَ كِتَابُ «السُّنْنَ لِلدارقطني» في الاسم مع غيره من كتب السنن، وخالفها في المضمون، وبعد الموازنَة بينه وبين غيره من «السُّنْنَ» ظهرَتْ الفروقُ المميزةُ له التالية:

١ – أنه يَذَكُرُ الأحاديث الضعيفة، والغريبة، والواهية، وهي الغالبة في، بخلاف غيره من كتب السنن.

٢ – أنه يَذَكُرُ الموقوفات والمقطوعات، من فتاوى وغيرها. وهي فيه كثيرةً جداً، بخلاف غيره من كتب السنن، فقد أخرج هو في الجزء الأول فقط – من الأجزاء الأربع – ٢٢٦ حديثاً، منها ١٦٧ موقوفات، و٤٤ مقاطيع، و٣٥ مراسيل.

(٢) ص ٢٥٨ – ٢٥٩.

(١) في «مجموع الفتاوى» ٢٧: ١٦٦.

٣ – أنه لم يُؤلَّف للاستدلال بأحاديثه على الأحكام الشرعية، بخلاف غيره من كتب السنن كسنن أبي داود، والنسائي، وابن ماجه.

ولهذا فإنَّ وجود الأحاديث الضعيفة والموضوعة فيه لا يُثبِّتُ، بل هو سبب ازدادَتْ به قيمته لدى المحققين، بخلاف السنن الأخرى فإنها أُفتَّ لللاحتجاج بها، ولذلك يُزري بالكتاب منها وجودُ أحاديث ضعيفة أو واهية فيه، ولذلك انحُطَتْ رتبة «سنن ابن ماجه» عن بقية السنن عند المحققين.

٤ – كثرة أحاديثه، فلم يسبقه في العدد من السنن الأربع سوى «سنن النسائي»، ففيه ٥٧٢٠ حديثاً تقريباً، ويبلغ عدُّ أحاديث «الدارقطني» ٥٦٨٧ حديثاً تقريباً، و«سنن أبي داود» ٥٢٧٤ حديثاً، و«سنن ابن ماجه» ٤٣٤١ حديثاً.

ثم قال تحت عنوان (الكلام على المؤلفات حول سنن الدارقطني)<sup>(١)</sup>، فذكر جملة منها، وتحدَّث بوجه خاص عن كتاب «تخریج الأحاديث الضعاف في سنن الدارقطني» للمحدث الحافظ أبي محمد عبد الله بن يحيى الغساني الجزائري ثم الدمشقي، المتوفى سنة ٦٨٢ رحمه الله تعالى:

«وهو كتاب ذَكَرَ فيه مؤلَّفُه الأحاديث الضعاف في «سنن الدارقطني»، وبينَ بعدَ كل حديث ضعفَه غالباً. ويبلغ مجموعُ ما ضعَفَه فيه ٨٧٠ حديثاً تقريباً<sup>(٢)</sup>.

(١) ص ٢٦٠.

(٢) رغم أن النسخة المخطوطة التي رأيتها وقابلتها بكتاب «السنن»، لاحظت فيها الانتقال من ٢١١/٣ إلى ٤/٢٠٠، ثم استمر إلى ما يقابل ٢٢٠ من الجزء الرابع من «السنن»، ثم عاد إلى كتاب النكاح في ٣/٢١٦، وذَكَرَ منه حديثاً، ثم ذَكَر العنوان: كتاب النكاح، كما في «التخریج»، الورقة ٤٩ الوجه ب.

قال عبد الفتاح: وهذا الكتاب طُبع في سنة ١٤١١، في بيروت في مجلد واحد، =

والاحاديث التي يوردها، أحياناً يكون سبب ضعفها الذي يذكره الجزائري هو نص كلام الدارقطني في الموضع نفسه من كتاب «السنن»، أو يكون كلام الدارقطني في غير السنن، وقد يكون حسب ما يراه المؤلف الجزائري.

ثم قال تحت عنوان (منهج الإمام الدارقطني في كتاب «السنن» ودرجة أحاديثه)<sup>(١)</sup>: «لما لم يكن غرض الإمام الدارقطني رحمه الله تعالى بتأليف كتابه جمع المحتاج به من السنن، من حسن وصحيح، فقد اشتهر هذا الأمر عن «سنن الدارقطني» لدى بعض الأئمة، ومن صرّح بذلك ابن عبد الهادي رحمه الله تعالى، قال مضعفاً لحديث مذكور في «سنن الدارقطني»: «فكيف وهو حديث منكر، ضعيف الإسناد، واهي الطريق، لا يصلح الاحتجاج به، ولم يصححه أحد من الحفاظ المشهورين، ولا اعتمد عليه أحد من الأئمة المحققين، بل إنما رواه مثل الدارقطني، الذي يجمع في «كتابه» غرائب السنن، ويكثر فيه من روایة الأحاديث الضعيفة، والمنكرة، بل والموضوعة، وبين علة الحديث وسبب ضعفه وإنكاره في بعض الموضع»<sup>(٢)</sup>. وبما أن كتاب «السنن» قد أُلف لجمع غير المحتاج به من السنن – في الغالب، لأنّه يخرج أحاديث محتاجاً بها أحياناً – فإن الإمام الدارقطني قد عنى فيه بثلاثة أشياء هي: ١ – علل الحديث، ٢ – الفقه، ٣ – الكلام عن الرجال جرحًا وتعديلًا.

= بلغت صفحاته ٣٨٠ صفحة، طبعته دار عالم الكتب بالرياض، بعنابة المعنى به أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم. وجاء تعداد الأحاديث الضعاف فيه ٧٤٩ . وفيه فرق كبير بين العدد الذي فيه والعدد المذكور قبل قليل، بنسق ١٢١ حديثاً، فيحتاج الأمر إلى كشف وتحقيق .

(١) «الصارم المنكي»، ص ١٢

(٢) ص ٢٧٣ و ٢٧٥ .

و «سنن الدارقطني» في حقيقته إذا نظرنا إليه من زاوية كشف علل الحديث، فإننا لا نشك أنه يقرب كثيراً من كتب «عمل الحديث»، حتى لا أكاد أنكر على من يصنف هذا الكتاب ضمن كتب العلل، ككتاب الدارقطني في «العمل»، و «العمل» لابن المديني، و «العمل» لابن أبي حاتم. وقد تبدو هذه دعوى ليس لها حجة، ولكن إليك الدليل:

- أولاً: لقد اجتمع في الكتاب كثير من صفات كتب العلل، وتمكن منه تلك الصفات حتى لا تكاد تخلو فيه صفحة من صفحات منها، نحو:
  - أ - جمع الطرق الكثيرة للحديث الواحد، وإن كان قد يجمعها أحياناً ليقوى الحديث بكثرة الطرق، كما في حديث شبرمة وغيره.
  - ب - بيان علة الضعيف منها، من إرسال، أو انقطاع، أو وقف، أو غيره.

ج - المقارنة بين تلك الطرق، إذا اقتضى الأمر ذلك.

ثانياً: بالنظر إلى نسبة الأحاديث التي أوضحت عللها أو أبان ضعفها، في جنب الأحاديث التي حكم بصحتها أو حسنهما، يتبيّن أن النوع الأول من الأحاديث – وهو المعلول والضعف – هو الأكثر جداً، بحيث إن الإنسان لا يتزدّد في أن الغرض الأساسي من تأليف الكتاب لدى المؤلف هو كشف علل أحاديث الأحكام في أبوابها، وإن خرج عن هذا القصد أحياناً، بسبب أو آخر، كان يورّد أحاديث صحيحة تعارض الحديث الضعيف، ليبيّن ضعفه.

وإلا فما الذي يلجهء الدارقطني رحمة الله تعالى – وهو الإمام الحافظ – إلى إيراد هذا النوع من الحديث – أي الأحاديث الضعيفة والواهية الساقطة – والعدول عن الأحاديث الصحيحة في كل باب تحت عنوان «السنن»؟ رغم أنه كان ذلك الرجل الذي انبرى لنقد أحاديث صحيح البخاري، وصحيح مسلم، اللذين هما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى!!

ثالثاً: وبالنظر - أيضاً - إلى بعض الأبواب، يتضح للمرء أن المؤلف لم يعتقد ذلك الباب، ويُورِّد ما فيه من الأحاديث إلَّا لِيذْكُر عَلَّهَا فقط، وهو هي الأمثلة:

قال الدارقطني في «السنن»<sup>(١)</sup>: (باب أحاديث الفقهاء في الصلاة وعللها)، ثم أوردتها، وذكر عللها في ١٦ صفحة تقريباً. وقال في «السنن»<sup>(٢)</sup>: (باب ما رُوي من قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الأذنان من الرأس»)، ثم أورد الأحاديث في ذلك في أكثر من عشر صفحات وأبان عللها، وقال في أول حديث منها «هذا وَهُمْ لَا يَصِحُّ - هو - وما بعده، وقد بَيَّنْتُ عَلَّهَا». ولم يُورِّد حديثاً واحداً صحيحاً عنده في هذا الباب.

ثم قال تحت عنوان (بيان مجمل باللاحظات والتتابع التي استنتاجتها من الدراسة السابقة حول موضوع الصحيح والحسن في (السنن) وحكم ما سَكَّت عنه)<sup>(٣)</sup>، وأجمل ذلك فيما يلي:

- ١ - مجموع ما نَصَّ الدارقطني على تضعيقه ٥٢٠ حديثاً تقريباً.
- ٢ - مجموع ما سَكَّت عليه الدارقطني من الضعيف ٣٨٠ حديثاً تقريباً.
- ٣ - مجموع ما حَكَمَ الدارقطني بصحتيه أو حُسْنِيه أو صحة سنته ١٨٨ حديثاً.
- ٤ - مجموع ما ضَعَفَه الغساني الجزائري ٨٧٠ حديثاً تقريباً.

(١) ١١٦:١

(٢) ٩٧:١

(٣) ص ٢٩٥ - ٢٩٧ و ٣١٠

٥ - مجموع الأحاديث الضعاف التي لم يذكرها الفساني سواء حكم عليها الدارقطني أولاً : ٣٨٣ حديثاً تقريراً.

٦ - ذكر الدارقطني أبواباً كاملة ليس في شيء منها حديث صحيح، ويبلغ عدده هذه الأبواب في الجزء الأول فقط من «السنن» : ٣٤ باباً تقريراً.

٧ - وذكر أبواباً الغالب فيها أحاديث ضعاف، نص على ضعيفها وسكت عنباقي ، مثل (باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، واختلاف الروايات فيه)<sup>(١)</sup> ، ذكر فيه نحواً من ٣٣ حديثاً، ضعف منها نحو ٢٤ حديثاً، ومثل (باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملائمة والقبلة)<sup>(٢)</sup> ، ذكر فيه ٤٦ حديثاً، الضعيف منها أكثر من ٣٠ حديثاً، والباقي يحتاج لبحث ، وفيها أحاديث صحيحة.

٨ - وذكر أبواباً كاملة ليس في شيء منها حديث ضعيف، مثل : (باب الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل ويشرب كيف يصنع؟)<sup>(٣)</sup> ، ذكر فيه ثلاثة أحاديث صحيحة. ومثل (باب نسخ قوله : الماء من الماء)<sup>(٤)</sup> ، ذكر فيه حديثين ، أحدهما صحيح ، والآخر ضعيف ، لكنه شاهد. ومثل (باب ما روي في النوم قاعداً لا ينقض الوضوء)<sup>(٥)</sup> ، ذكر فيه ثلاثة أحاديث كلها صحيحة. ومثل (باب صفة الجلوس للتشهد وبين السجدين)<sup>(٦)</sup> ، ذكر فيه ثلاثة أحاديث ، وهي صحيحة.

٩ - أحاديث المتروكين في «السنن» الذين نص على ترکهم ٢٣١ حديثاً

(٤) ١٢٦:١ .

(١) ٣٢٣:١ .

(٥) ١٣٠:١ .

(٢) ١٣٣:١ .

(٦) ٣٤٩:١ .

(٣) ١٢٥:١ .

تقريباً، نصّ على تركهم في ٩٩ حديثاً فقط، وسُكت عن بيان تركهم في ١٣٢ حديثاً من رواياتهم.

١٠ - هذه النتائج: بعضها ليس بعد تخرّيج دراسة الأحاديث بل بحسب ظاهر النظر.

١١ - ذكر مجموعة أحاديث صحيحة وسُكت عنها.

١٢ - مجموع ما ذكره في «السنن» من الأحاديث التي أخرجها السنة أو الشیخان فقط أو أحدهما ٢٩٣ حديثاً، سُكت عن أكثرها.

أما الأحاديث التي حَكِمَ عليها في «السنن» بالصحة أو الحُسن أو على سندتها، فقد بلغت ١٧٤ حديثاً.

والنتيجة: من المؤكّد لدى من خلال هذه الدراسة أنَّ كتاب «سنن الدارقطني»، لم يؤلّفه الدارقطني لجَمْعِ المحتاج به من السنة قطعاً، وإن أورَدَ فيه أحاديث محتاجاً بها. وينغلب على ظني أنَّ الدارقطني أله لغير المحتاج به من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، كما سبق في مبحث (موضوع سنن الدارقطني)، لأنَّ المتحصل من نتائج نظرني المتكررة في الكتاب أنَّ مجموع عدد الأحاديث الضعيفة والواهية في الكتاب، يبلغ نحو ٤٧٠٠ غير مستقصى، ويؤكّد هذا ما نقلته عن بعض الآئمة كالزيلعي وابن تيمية. وأما ما سُكت عنه فمه الصحيح، ومنه الضعيف، ومنه الموضوع. والله الموفق للصواب.

انتهى.

ومن هذا الذي قدّمه بإسهاب واستيعاب: يَتَمُّ التعرِيفُ بحال «سنن الدارقطني». والله الموفق.

والحمد لله على فضله وتوفيقه، وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَبَيْتِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً.

## المحتوى

- ٥ مقدمة الرسالة وفيها ذكرُ السبب الداعي إلى تأليفها
- ٧ تعريف السنة عند الأصوليين والفقهاء والمحدثين
- ٨ تعريف الشاطبيّ لها بما يقابل القرآن، وبما يدخلُ فيها عمل الصحابة به
- ٩ تنبئ القاسمي أن (السنة) في كلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة يراد بها قوله أو فعله أو تقريره، وأصطلاحُ الفقهاء فيها اصطلاح حادث متاخر
- ٩ بيان (السنة) المبحوث فيها بهذه الرسالة خطأً بعض العلماء قدّيماً وحديثاً في الاستدلال بلفظ (السنة) في كلام
- ٩ الرسول أو الصحابة على سنّة العمل المذكور بها
- ١٠ بيان مدلول لفظ (السنة) في الأحاديث النبوية وكلام الصحابة والتابعين، وهو: الطريقة المشروعة... وإيراد سبعة عشر حديثاً شواهد على ذلك
- ١٤ معنى قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أصبتَ السنة) وذكرُ من أبعد في تفسيره
- ١٥ بيان الحافظ ابن حجر معنى (السنن) في حديث حذيفة
- ١٦ معنى قول أبي هريرة: خَيْبَرْ هُوَ سَنْ الرَّكْعَتَيْنَ قَبْلَ الْقَتْلِ صَبَراً
- ١٦ بيان العلامة القسطلاني كيف صار فعل خَيْبَرْ سَنَةً

- التنبيه على أنه لا يصح الاستدلال على استحباب الركعتين من لفظ  
 (سن) بل من إقرار الرسول صل الله عليه وسلم لفعله
- إفاده حديث ابن عباس أن (السنة) معناها المسواعات على اختلاف  
 أحكامها من فرض وسواء من الأحكام التكليفية
- قول الحافظ ابن حجر في حديث أنس: السنة: الطريقة لا التي  
 تقابل الفرض
- قوله في حديث عائشة: سن رسول الله الطواف - أي السعي بين  
 الصفا والمروة - أي فرضه بالسنة وليس مرادها نفي فرضيته
- تنبيه الحافظ ابن حجر على معنى (السنة) في حديث شداد بن أوس:  
 (الختان سنة للرجال...) وأنه لا يصح الاستدلال به على السنة المندوبة  
 للختان، وقوله: تقرر أن لفظ (السنة) في الحديث لا يراد بها التي تقابل  
 الواجب
- تفسيره أيضاً حديث أبي هريرة (حسن من السنة: الختان...) بأنها  
 الطريقة لا التي ت مقابل الواجب، ومثله: (عليكم بستي وسنة الخلفاء  
 الرashدين)
- وقرع الخطأ من بعض كبار الشافعية والحنفية في الاستدلال على  
 (السنة) عند الفقهاء بلفظ (سن) في الحديث
- مفهوم لفظ السنة عند الفقهاء وذكر واقعة لطيفة تتصل بالمقام!  
 معنى (السن) في عناوين الكتب المسماة بها كسنن أبي داود،  
 وبيان اصطلاح المحدثين في الكتب المؤلفة باسم السنن
- احتواء كتب السنن على الآثار من كلام الصحابة والتابعين
- التعريف بحال سنن الدارقطني

كتب السنن مؤسسة أن يُذكر فيها ما يُخنج به من الأحاديث للعمل

كتاب السنن للدارقطني أله لبيان علل الأحاديث الضعيفة والمنكرة

والموضوعة، فهو على غرار كتابه «العلل» ولكنه مرتب على الأبواب

تبين الدارقطني في سنته أسباب ضعف تلك الأحاديث

أقوال العلماء في مقصد الدارقطني من تأليف سنته

١ - قول الحافظ أبي علي الصدفي في شأن سنن الدارقطني

ضعف أحاديثها

٢ - قول الحافظ شيخ الإسلام ابن تيمية في غاية الدارقطني من

٢٥ تأليف سنته

٣ - قوله أيضاً: قصده من تأليفها جمع الأحاديث المستغربة وهو

٢٦ أهل لكشفها وبيان مغامزها وعللها

٤ - قوله أيضاً: إنه جمعها في كتابه هذا ليذكر ما روي في الباب

٥ - قوله أيضاً: كتاب الدارقطني قصد به غرائب السنن ويروي

فيه من الضعيف والموضوع ما لا يرويه غيره

٦ - قول الحافظ ابن عبد الهادي: الدارقطني يكثر في كتابه غرائب السنن ويكثر فيه الأحاديث الضعيفة والمنكرة والموضوعة

٧ - قوله أيضاً: من عادة الدارقطني في السنن ذكره الضعيف

الموضوع ليُعرف

٨ - قول الحافظ الزيلعي: الدارقطني في سنته يروي غرائب

الحدث

- ٩ - قوله أيضاً: سكت الدارقطني في السنن عن مثل هذا الحديث  
٢٨ الموضوع قبيح جداً
- ١٠ - نقله أيضاً عن ابن عبد الهادي أن الدارقطني ملاً كتابه من  
٢٨ الأحاديث الغريبة والشاذة والمعلولة وكم من حديث لا يوجد في غيره
- ١١ - قول الإمام البدر العيني: في سنن الدارقطني أحاديث سقيمة  
٢٩ ومعلولة ومنكرة وغريبة وموضوعة
- ١٢ - قوله أيضاً: كتابه مملوء من الأحاديث الضعيفة... . وكم من  
٢٩ حديث لا يوجد في غيره
- ١٣ - قول العلامة محمد بن جعفر الكتاني: سنن الدارقطني جَمِيع  
٢٩ فيها غرائب السنن وأكثُر فيها من رواية الأحاديث الضعيفة والمنكرة  
والموضوعة
- ١٤ - قول الحافظ الذهبي: سنن الدارقطني يَعْجمُ المنكرات،  
٢٩ وبيان تحريف هذه الكلمة عند المناوي في «فيض القديرين»  
الإشارة إلى جهل بعض الناس بضمون سنن الدارقطني ودعواه أنه  
٢٩ كسن أبي داود وبباقي السنن وخبطه في ذلك  
استكمال التعريف بكتاب سنن الدارقطني من كتاب «الإمام  
٣١ الدارقطني وكتابه السنن»  
بيان عَدَدِ أحاديث سنن الدارقطني بين مرفوع وموقوف ومقطوع،  
٣١ وأن فيه الضعيف والموضوع، وأنه الله لبيان العلل  
قول الحافظ ابن حجر: أصل وضع التصنيف على الأبواب الاقتصار  
٣٢ فيه على ما يصلح للاحتجاج والاستشهاد بخلاف التصنيف على المسانيد  
تأسِيس الدارقطني كتابه جَمِيعُ الأحاديث الضعيفة والمعلولة... .

عكس كتب السنن، وشرح موضوع «سنن الدارقطني» بتوسيع حسن،  
٣٢ وشرح مخالفته لمنهج كتب السنن المدونة للاحتجاج

الحاديُّث الصحيح أو الحسن في سنن الدارقطني - على قلبه - جاء  
٣٣ تبعاً ولم يأتقصدأ، وتوجيه ذلك

نقلُ كلامِ لابن تيمية في تأييد أن سنن الدارقطني ألفت للاحاديث  
٣٤ الضعيفة والموضوعة، وذكره أنه قصد بتأليف كتابه غرائب السنن ...

ذكر الفرق بين سنن الدارقطني وسنن غيره، وتعداد أربعة فروق من  
٣٤ ذلك

الكلام على المؤلفات حول سنن الدارقطني، وذكر كتاب «تحريج  
الأحاديث الضعاف في سنن الدارقطني» للمحدث عبد الله بن يحيى  
الجزائري، وبلغُ الأحاديث التي أوردها فيه ٨٧٠ حديثاً، والتعليق عليه  
٣٥ بأنَّ عددها في هذا الكتاب مطبوعاً ٧٤٩ بنقص ١٢١ حديثاً

منهج الإمام الدارقطني في كتابه السنن ودرجَّة أحاديثه، وفيه تأكيدُ  
أنَّه جمعُ الضعاف والغرائب والنكارات والموضوعات، وأنَّه ألفَ لكتشيف  
الحاديُّث الذي لا يُجتمع به، وأنَّه ينبغي عدُّه في كتب علل الحديث، وذكرُ  
٣٦ أدلة ذلك

بيانُ مجملٍ باللاحظات التي تستخرج من دراسة سنن الدارقطني،  
وفيها بيانُ عدد كل نوع من أنواع الأحاديث التي فيه، وتعداد نتائج  
استخلصها الدارسُ لكتاب الدارقطني

**صدر عن مكتب المطبوعات الإسلامية**  
**المحفظات والمؤلفات التالية للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة**

( من إصدارات دار السلام بالقاهرة )

- ١ - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، للإمام اللكنوي، صدرت الطبعة الثامنة.
- ٢ - الأجروبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، في علوم الحديث، للكتنوي، الطبيعة السادسة.
- ٣ - إقامة الحججة على أن الإكثار في التعبد ليس بيدعى، للإمام اللكنوي أيضاً، الطبيعة الثالثة.
- ٤ - رسالة المسترشدين، في الأخلاق والتصرف النقي، للإمام الحارث بن أسد المحاسبي، صدرت الطبيعة الحادية عشرة مصححة ومنقحة ومدققة بيروت ١٤٢٦.
- ٥ - التصرير بما تواتر في نزول المسيح، للإمام محمد أنور شاه الكشميري، الطبيعة السادسة.
- ٦ - الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضی والإمام، للفقیه المالکی الإمام شهاب الدین أبي العباس القرافی، صدرت الطبعة الرابعة منقحة ومصححة.
- ٧ - فتح باب العناية بشرح كتاب الثغایة، في الفقه الحنفي، للإمام علي القاري، الجزء الأول: كتاب الطهارة، صدرت الطبعة الثانية بيروت ١٤٢٦.
- ٨ - المنار المنیف في الصحيح والضعیف، للإمام ابن قیم الجوزی، صدرت الطبعة السادسة.
- ٩ - المصنوع في معرفة الحديث الموضع، للإمام علي القاري أيضاً، الطبيعة السادسة.
- ١٠ - فقه أهل العراق وحديثهم، للإمام المحقق محمد زاہد الكوثری، الطبيعة الثانية، وقد صدرت الطبعة الثالثة مضافة إلى مقدمة نصب الرایة، الطبيعة المحققة.
- ١١ - مسألة خلق القرآن وأثرها في صفو الرواۃ والمحدثین وكتب الجرح والتعديل، بقلم الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، وهو بحث جديد في بابه بهم كل محدث وناقد، وقد أدرجت هذه الرسالة ضمن حاشية كتاب قواعد في علوم الحديث، وصدرت طبعتها المستقلة الثانية.
- ١٢ - خلاصة تذهیب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ الخزرجي، خیز کتب الرجال المختصرة، بتقدمة واسعة وترجمة لمحشیه، للأستاذ أبو غدة، الطبعة الخامسة.
- ١٣ - صفحات من صبر العلماء على شدائدهم والتحصیل، للأستاذ أبو غدة، أول وأجمل كتاب في موضوعه، نفذت الطبعة التاسعة وصدرت الطبعة العاشرة.
- ١٤ - قواعد في علوم الحديث، للعلامة ظفر احمد الشعmani التهانوي، الطبيعة العاشرة.
- ١٥ - كلمات في كشف أباطيل وافتراضات، بقلم الأستاذ أبو غدة أيضاً، الطبيعة الثانية، وهي رَدُّ على أباطيل وافتراضات ناصر الألباني وصاحب ساقاً زهير الشاويش ومؤازريهما.
- ١٦ - قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين، لتأج الدين البکی، الطبيعة السابعة.
- ١٧ - المتكلمون في الرجال، للحافظ المؤرخ محمد بن عبد الرحمن السخاری، الطبيعة السابعة.
- ١٨ - ذکر من یعتمد قوله في الجرح والتعديل، للحافظ المؤرخ الإمام الذہبی، الطبيعة السابعة.
- ١٩ - العلماء العزاب الذين آثروا العلم على الزواج، للأستاذ أبو غدة، أول مؤلف في موضوعه، صدرت الطبعة الخامسة مصححة ومنقحة في بيروت ١٤١٩.
- ٢٠ - قيمة الزمان عند العلماء، بقلم الأستاذ أبو غدة، الطبعة الخامسة عشرة، ١٤٣٣.
- ٢١ - قصيدة «عنوان الحكم»، لأبي الفتح البُشْتِي، بتعليق الأستاذ أبو غدة أيضاً، الطبيعة الخامسة.

- ٢٢ - الموقفة في علم مصطلح الحديث، للحافظ الذهبي، صدرت الطبعة الثامنة منقحة.
- ٢٣ - لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث، بقلم الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، صدرت الصدفة الرابعة موشاة ومحشاة ومزيدة جدًا عن الطبعة الثالثة.
- ٢٤ - زراجم سلسلة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر، بقلم الأستاذ أبو غدة.
- ٢٥ - الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، للحافظ ابن عبد البر، يصدر لأول مرة في طبعة محققة مقابلًا على ثلاث نسخ خطية، صدرت الطبعة الثانية.
- ٢٦ - سن النساني، اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه الأستاذ أبو غدة، الطبعة الرابعة.
- ٢٧ - الترقيم وعلاماته في اللغة العربية، لأحمد زكي باشا، الطبعة الثانية مزيدة من التعليق، ١٤١٥.
- ٢٨ - سباتحة الفكر في الجهر بالذكر، للإمام اللكنوي، اعتنى به الأستاذ أبو غدة، الطبعة الثالثة.
- ٢٩ - فتو الأثر في صفو علوم الأثر، لابن الحنبلي الحنفي الحلبي، اعتنى به الأستاذ أبو غدة. ومعه:
- ٣٠ - بلغة الأربب في مصطلح آثار الحبيب، للحافظ المرتضى الريسي، اعتنى به الأستاذ أبو غدة.
- ٣١ - جواب الحافظ عبد العظيم المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل، اعتنى به الأستاذ أبو غدة. ومعه:
- ٣٢ - أمراة المؤمنين في الحديث، رسالة لطيفة فيها مباحث هامة، تأليف الأستاذ أبو غدة، الطبعة الثانية.
- ٣٣ - تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار صلى الله عليه وسلم، للإمام اللكنوي. ومعها:
- ٣٤ - نخبة الأنوار على تحفة الأخيار، للإمام محمد عبد الحي اللكنوي أيضًا.
- ٣٥ - البيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن، للإمام المحقق الشيخ طاهر الجزائري، صدرت النصبة الخامسة.
- ٣٦ - توجيه النظر إلى أصول الأثر، للإمام طاهر الجزائري أيضًا حقيقة الأستاذ أبو غدة.
- ٣٧ - الإسناد من الدين، رسالة تُبيّن فضل الإسناد وأهميته والعلوم التي يتعين فيها، للأستاذ أبو غدة. ومعها:
- ٣٨ - صفحة مشرقة من تاريخ سماع الحديث عند المحدثين، له أيضًا.
- ٣٩ - السنة النبوية وبيان مدلولاتها الشرعي، والتعريف بحال سنن الدارقطني، للأستاذ أبو غدة أيضًا.
- ٤٠ - تحقيق اسمئ الصححين باسم جامع الترمذى، للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة أيضًا.
- ٤١ - منهج السلف في السؤال عن العلم وفي تعلم ما يقع وما لم يقع، له أيضًا.
- ٤٢ - من أدب الإسلام، رسالة توجيهية سلوكية تتصل بحياة المسلم أو ثقافة اتصال، له أيضًا. صدرت الطبعة الأولى من القطع المعتاد، وصدرت الطبعة السابعة من القطع الصغير.
- ٤٣ - ظفر الأماني في شرح مختصر السيد الشريف الجرجاني، للكوني، من أوسع كتب المصطلح. ومعه:
- ٤٤ - أخطاء الدكتور تقى الدين التدويني في تحقيق كتاب ظفر الأماني للكوني، للأستاذ أبو غدة.
- ٤٥ - تصحيح الكتب وصنف الفهارس المُعجمة وسبق المسلمين الإفرنج فيها، للعلامة أحمد شاكر. بعنابة الأستاذ أبو غدة. صدرت الطبعة الثالثة.
- ٤٦ - تحفة السلاك في فضل السواك، للعلامة الفقيه عبد الغني القمي الميداني الدمشقي.
- ٤٧ - كشف الالتباس عما أورده الإمام البخاري على بعض الناس، للعلامة القمي أيضًا.
- ٤٨ - رسالة ابن أبي زيد القيرواني في العقيدة الإسلامية التي يُنشأ عليها الصغار، بعنابة الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، صدرت الطبعة الخامسة منقحة.

- ٤٩ - التحرير الوجيز فيما ينتهي المستجيز، للعلامة المحدث الفقيه محمد زايد الكوثري.
- ٥٠ - كتاب الكسب، للإمام محمد بن الحسن الشيباني بشرح الإمام شمس الأئمة السُّرْخُسِي. بعناية الأستاذ أبو غدة. صدرت الطبعة الثانية.
- ٥١ - البحث على التجارة والصناعة والعمل، للإمام أبي بكر أحمد بن محمد الخلال الحنبلي.
- ٥٢ - رسالة «الحلال والحرام وبعض قواعدهما في المعاملات المالية» للشيخ ابن تيمية. الطبعة الثانية.
- ٥٣ - رسالة الألفة بين المسلمين، من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية. ومعها:
- ٥٤ - رسالة الإمام ابن حزم، في جواز الافتداء بالمخالف في الفروع. صدرت الطبعة الثانية مصححة ومنقحة.
- ٥٥ - رسالة الإمام أبي داود السجستاني لأهل مكة في وصف كتابه السنن. ومعها:
- ٥٦ - رسالة الحافظ الإمام أبي بكر الحازمي في شروط كتب الأئمة الخمسة. ومعها:
- ٥٧ - رسالة الحافظ محمد بن طاهر المقدسي في شروط كتب الأئمة الستة. وهذه الرسائل مطبوعة باسم: ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث. الطبعة الثانية.
- ٥٨ - الرسول المعلم بنبيه وأساليبه في التعليم، للأستاذ أبو غدة. صدرت الطبعة الثالثة مصححة ومنقحة.
- ٥٩ - نماذج من رسائل الأئمة السلف وأدبهم العلمي وأخبارِهم في أدب الخلاف، له أيضاً. صدرت الطبعة الثانية مصححة ومنقحة.
- ٦٠ - مكانة الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في الحديث. كتابٌ نفيس للغاية فريدٌ في بابه، تأليف العلامة المحدث الناقد الفقيه الشيخ محمد عبد الرشيد التعماني، صدرت الطبعة الخامسة.
- ٦١ - الإمام ابن ماجه وكتابه السنن. أول كتاب جامع في موضوعه، للعلامة التعماني أيضاً.
- ٦٢ - التحفة المرغوبة في أفضلية الدعاء بعد المكتوبة، للعلامة المحدث الفقيه محمد هاشم التَّنَوِّي السندي. صدرت الطبعة الثانية منقحة. ومعها:
- ٦٣ - المنح المطلوبة في استحباب رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة، للعلامة المحدث الفقيه أحمد بن محمد بن الصديق العُماري الحَسَنِي المغربي. صدرت الطبعة الثانية منقحة. ومعها:
- ٦٤ - سنة رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة، للعلامة المحدث الفقيه السيد محمد الأهدل اليمني. صدرت الطبعة الثانية منقحة. وهذه الرسائل مطبوعة باسم: ثلاث رسائل في استحباب الدعاء ورفع اليدين فيه بعد الصلوات المكتوبة.
- ٦٥ - خطبة الحاجة ليست سُنة في مستهل الكتب والمؤلفات كما يقول الشيخ الألباني، رسالة مبتكرة محرّرة محَرَّرة بقلم الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.
- ٦٦ - مقدمة التمهيد، لابن عبد البر. بعناية الشيخ أبو غدة. ومعها:
- ٦٧ - رسالة في وصل البلاغات الأربع في المروط، لابن الصلاح. ومعها:
- ٦٨ - ما لا يسع المحدث جهله، للميَانِشِي. بعناية الشيخ أبو غدة. ومعها:
- ٦٩ - التسوية بين حدثنا وأخينا، للطحاوي. بعناية الشيخ أبو غدة. ومعها:

- ٧٠ - رسالة في جواز حذف قال في أثناء الإسناد، لابن تبيّن الفاسي. وهذه الرسائل مطبوعة باسم خمس رسائل في علوم الحديث. طبع ١٤٢٣هـ.
- ٧١ - لسان الميزان، للحافظ ابن حجر العسقلاني. طبعة محققة ومفهرسة، بعناية الشيخ أبو عذّة.
- ٧٢ - الأولياء السُّنُنُية وذيلها، للعلامة المحدث محمد سعيد سنبل. بعناية الشيخ أبو عذّة.
- ٧٣ - مبادئ علم الحديث؛ للعلامة المحدث الفقيه شِبَّير أَحْمَد العثَمَانِي، وهي «مقدمة» كتابه «فتح العلهم بشرح صحيح مسلم». صدرت الطبعة الرابعة وقد تميّزت بالتحقيق والتلخيص وحسن الإخراج، بعناية الشيخ أبو عذّة ١٤٣٢هـ.

**وَصَدَرَ بِعِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى مِمَّا أَنْتَهُ  
الْأَسْتَاذُ عَبْدُ الْفَتَّاحِ أَبُو عَذَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَحْقِيقًا وَتَعْلِيقاً  
بِعِنْدِيَّةِ ابْنِهِ سَلَمَانَ:**

٧٤ - مختارات الشيخ عبد الفتاح أبو عذّة الشعريّة، وهو كتاب من نوادر أعمال الشيخ رحمة الله تعالى قيّدها في مطالعاته ومراجعاته الدائمة التي ما توقفت في عمره المديد المبارك، وهي مختارات ذات أهمية كبيرة وتقدّم صورة أخرى للشيخ رحمة الله في ذوقه الأدبي.

**تُطَلَّبُ كُتُبُ الْأَسْتَاذِ عَبْدِ الْفَتَّاحِ أَبُو عَذَّةَ  
مِنَ الْمَكَتبَاتِ التَّالِيَّةِ:**

السعودية - الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، مكتبة العُبَيْكَان، مكتبة الرشد، المكتبة التدمرية، دار أطلس، مكتبات المؤيد، مكتبة الندوة العالمية للشباب الإسلامي، مكتبة الكوثر.

مكة المكرمة: المكتبة الإيمادية، المكتبة المكية، المكتبة الفيصلية، مكتبة الأسدية.

المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، مكتبة الزمان. جُدَّة: دار الأندلس الخضراء، مكتبة المؤيد، مكتبة الشنقيطي.

الطائف: مكتبة الصديق. أَبْهَا: مكتبة الجنوب.

الأحساء: مكتبة التعاون الثقافي، مكتبة المؤيد. الخبر: مكتبة المجتمع.

الدمام: مكتبة المتنبي، دار ابن الجوزي. الثّقَبَة: دار الهجرة. عنيزَة: مكتبة الذهبي.

بريدة: مكتبة أصداء المجتمع.

الكويت - الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، مكتبة ابن كثير.

الإمارات العربية المتحدة - دبي: دار القلم. أبو ظبي: مكتبة الجامعة.

الأردن - عمان: دار النفائس، دار الرازى.

المغرب - الرباط: دار الأمان.

الدار البيضاء: دار العلم.

العراق - بغداد: دار إحياء التراث العربي.

لبنان - بيروت: دار البشائر الإسلامية.

وغيرها من المكتبات.

رقم الإبداع

٢٠٢٠ / ٥٣٢٢

الترقيم الدولي I.S.B.N

978 - 977 - 717 - 464 - 0

فَدَلِيلُكَمْبَر

جزءٌ لطيفٌ الحجم، عن مدلول لفظ «السنة» في حديث  
النبي ﷺ، وكلام الصحابة والتابعين ﷺ، دعا إلى تأليفه ما  
وقع من خبط بعض الناس في عصرنا، وغلط بعض الفقهاء  
فيمن تقدّمنا، إذ خلطا في الاستدلال بلفظ «السنة» التبويه إذا  
ورد في بعض الأحاديث، أو كلام بعض الصحابة أو التابعين،  
فاستدلوا به على (السنة) الفقهية في ذلك الشيء، بالمعنى  
التفهيمي الاصطلاحي، فاقتضى وقوع ذلك الخطأ منهم الكشف  
عن معنى «السنة» في كلام رسول الله ﷺ، وكلام الصحابة  
والتابعين، فكان هذا الجزء الموجز في شرح ذلك، مع إيراد  
الشواهد الكثيرة، وشتمها بكلام كبار المخاطر والمحدثين.



النحو

القاهرة - مصر - ١٦٠ شارع الأزهر - ص. ب. ٢٩١ الفورية

Y-A-YANG - YANG-CHI - YANG-YANG - YIN-YANG, 2336

(44-8) 8888888888

www.english-test.net

[www.dynamilis.com](http://www.dynamilis.com) [info@dynamilis.com](mailto:info@dynamilis.com)

